جامعة الشهيد حمة لخضر – الـوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في شفافية العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في: الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة :

- تاليـــــة تومـــي
- حليمــة مسعودي

لجنة المناقشة:

الأستاذ: حيزوم مرغي بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيس اللجنة
الأستاذ: منصف عبد العزيز لعرابة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
الأستاذ :نعرورة مُحَّد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنــة الجامعيــة : 2020–2021

قال تعالى﴿ ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾ **الروم الآية: 41**

قال تعالى ﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ **ص الآية: 26**

الإهداء

لا يمكن أن نعتبر من نهديهم هذا البحث العلمي وهو ثمرة جهد وصبر أناسا عاديين نكون بأسمائهم أسطر لمادة الإهداء .

*نهدي هذه الدراسة إلى من قال فيهما رب الجلالة بعد بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

الوالدين الغاليين ،إلى من تبسمت في وجهي فرحا وتضحيت لأجلي نصحا وغمرتني بحنانها " أمي ثم أمي ثم أمي " إلى سندي وظهري في الحياة "أبي العزيز" اللهم أحفظهما و أرعاهما في الدنيا والآخرة ياربّ العالمين

*إلى كل الإخوة والاخوات الذين هم من يزينوا أياما في الفرح ويشدوا أزرنا في الصعاب ،فياربّ بارك لنا فيهم وأرعاهم بعينك التي لاتنام

*إلى أستاذنا المشرف " الدكتور عبد العزيز منصف لعرابة " الذي اشرف على تأطير بحثنا العلمي بكل مصداقية و أمانة ، فله منا أخلص عبارات التقدير والإحترام .

صعب أن نصل إلى القمة دون كفاح

وصعب أن تصل دون سند يأخذ بيدك

شكر و تقدير

نشكر الله على ما هدانا ووفقنا إليه في انجاز هذا البحث العلمي المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر الذي يخالجه التقدير و الإمتنان الكبير إلى :

***الأستاذ المشرف الدكتور عبد العزيز مصطفى لعرابة * الذي كان لنا الأخ و الموجه والمرشد الكفء ، وتشجيعه وتحفيزه الدائم لنا ، راجين من العلي القدير أن يعوض تعبه هذا خيرا إنشاء الله**

*** كل الإمتنان إلى أساتذتنا الكرام على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية وبالأخص القسم العام تخصص ماستر قانون إداري الذين لم يتوانوا لحظة في تدريسنا وتكويننا ونشيد بالذكر عميد الكلية ورئيس قسم الحقوق وبالأخص نائب رئيس قسم الحقوق فوفقهم الله إلى مايحبه ويرضاه**

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل عمال وعاملات وأعوان الأمن وعمال المكتبة على مستوى كليتنا دون استثناء بارك الله فيهم .

كل الإمتنان والتقدير لرفقاء الدرب العلمي خلال مرحلتي الليسانس و الماستر فمزيدا من النجاحات والتفوق في الحياة العملية بإذن الله

دون أننسى كل الطالبات المقيمات وعمال الإقامة الجامعية2000 سرير سعودي بشير على ما قدموه لنا من سند ومرافقة طيلة المشوار الدراسي فكانوا البيت الثاني لنا

***إلى كل من لم تسعهم صفحة الشكر الإمتنان**

و وسعتهم صدورنا الواسعة و الرحبة *

مقدمـة

النظام الإنتخابي هو تعبير عن رؤى سياسية وتوجه سياسي و أول ما يتبادر للأذهان عند التحدث عن الإنتخابات هو الفساد الذي شوه المسار الديمقراطي بشكل واضح ،وحتى بناء المؤسسات الدستورية ،كان من الواجب إيجاد حل جدري لهذه الآفة بالنظر إلى النظم التي طورت أساليب وضع حد لها حيث طمست إرادة الشعب خلال العقود الماضية ،بإيجاد حلول قانونية لقطع الطريق أمام شراء رؤوس القوائم الإنتخابية .

"صمم النظام الإنتخابي لأداء ثلاث وظائف رئيسية :أولا والأكثر جوهرية أنه يترجم أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئة التشريعية أو المنصب أو المناصب التي يشغلها شخص واحد ، وثانيا يعمل كقناة وصل يستطيع الشعب من محاسبة ممثليه المنتخبين ،وثالثا يحدد الحوافز والدوافع التي تدفع المتنافسين على السلطة إلى إيجاد طريقة واضحة ومميزة للتعبير عن دوائر انتخابية " [1]

تعد الجهة المشرفة على الإنتخابات عنصر رئيسي ومؤشر أساسي لقياس مدى شفافية إجراءاتها ونزاهة نتائجها،لما لها من دور أساسي في تكريس الديمقراطية لهذا شكل اصلاح الأجهزة المختصة بإدارة العملية الإنتخابية الهاجس الأكبر للدول وتباينت محاور الإصلاح في هذا الإطار بين لجان وهيئات مفوضيات ،سياسية ،إدارية ،قضائية يناط بها جزء من العملية الإنتخابية وإدارة العملية الإنتخابية كاملة.

في الجزائر ظلت السلطة التنفذية صاحبة الإختصاص في إدارة العملية الإنتخابية لفترة زمنية طويلة،ولكن مع بوادر التغيير التي شهدها العالم وتوالي ضغوط المعارضة ومختلف فعليات الأخرى ،أنشئت هيئات تكلف في مجملها برقابة العملية الإنتخابية إلى جانب الإدارة. في الجزائر كانت الأولى منذ إحداث اللجنة الوطنية السياسية المستقلة لمراقبة الإنتخابات رئاسية سنة1995،ثم لجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات سنة2012،لتليها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات سنة 2016 ،واليوم وكسابقة هي الأولى من نوعها في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية سياسية إدارية ومالية يراد من خلالها إدارة العملية الإنتخابية عبر مراحلها من استدعاء الهيئة الناخبة و حتى إعلان النتائج الإنتخابية

1- النظم والعمليات الإنتخابية ،مذكرة تطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كانون الثاني 2004،ص9.

بموجب القانون العضوي07/19 المؤرخ في 14سبتمبر2019 استحدثت السلطة المستقلة كإستجابة للمطالب الشعبية ومقترحات الطبقة السياسية وكنتاج لما بات يعرف بالحراك الشعبي 22فيفري2019، قصد خلق آلية قانونية جديدة تشرف على تنظيم العملية الإنتخابية من البداية إلى النهاية دون تدخل الإدارة العمومية المتهمة بتزوير الإنتخابات وذلك قصد تجسيد مبادئ النزاهة والشفافية في المواعيد الإنتخابية لإقامة دولة القانون .

خاصة و أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أصبحت اليوم تتمتع بكيان مؤسسة دستورية بعد التعديل الدستوري الأخير الصادر بتاريخ 28ديسمبر2020، فهي تقترح حلولا وتقدم مبادرات إلى جانب دور مجلس المحاسبة في مراقبة المال ودور المحكمة الدستورية التي ستكون حاكما بين السلطات والمواطن والهيئات .

ولعل أهم ما تضمنه تعديل قانون الإنتخابات الصادر بموجب الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات بتاريخ 10مارس 2021 المعدل والمتمم في بعض أحكامه، هو محورين أساسيين "**اعتماد الشفافية التامة في جميع مراحل تحضير العملية الإنتخابية** "وكذا " **محاربة المال الفاسد**" ، يضمن العديد من السبل لتدعيم مسار استرجاع الثقة بين المواطن والدولة فبدون الثقة تكون الحكومة فاشلة مهما كانت النويا حسنة.

- **إشكاليـة الدراسة :**

من خلال قراءة نص المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 أنها أضفت على السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات طابع السلطة والتي تنطوي على معنى القدرة والقوة على عكس الهيئة العليا المستقلة التي سبقتها،بالإضافة أن المشرع منحها الإستقلال الإداري و المالي بعدم تبعيتها لأية جهة بصفة عامة،بالنظر لهذه الإمتيازات التي منحت لها بهدف الوصول بالعملية الإنتخابية في الجزائر إلى مستوى كبير من الشفافية والفعالية ودرجة عالية من النزاهة في النتائج النهائية لها كان لنا أن نطرح الإشكالية الآتية :

ما مدى فعالية دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في شفافية العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري؟

- **أهداف الدراسة :**

- التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كمؤسسة دستورية
- إسناد العملية الإنتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تنظيما واشرافا ورقابة

- السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمانة لشفافية العملية الإنتخابية ونزاهتها

أهميـــــة الدراسة :

- التعريف بهذه الهيئة القانونية الجديدة في التنظيم القانوني الجزائري بتوضيح الإطار الهيكلي والوظيفي لها .
- تولي السلطة المستقلة للعملية الإنتخابية تقريب من السيادة الشعبية

دراسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كجهاز استحدثه المشرع الجزائري لتنظيم العملية الإنتخابية و الحرص على ضرورة إجراءها في ظروف تسودها المبادئ العامة للديمقراطية من حرية في التعبير و الشفافية في العمل على تنظيم المجال الإنتخابي من أجل كسب ثقة الجميع وقبول نتائجها من قبل جميع الأطراف سواء الفاعلين السياسين أو الناخبين على حد سواء.

- **أسباب اختيار الموضوع**

1- الأسباب الذاتية:

- دافعنا لدراسة هذا الموضوع هو الميول الشخصي إلى كل ماله علاقة بالمجال الإنتخابي منذ بداية مسارنا الجامعي بإعتباره من أهم مظاهر تجسيد الديمقراطية التي غيبت خلال العشريتين الماضيتين.
- قرب موضوع الدراسة من مجال عملنا.

2-الأسباب الموضوعية

- يعد من المواضيع الجديرة بالدراسة في الفترة الراهنة على المستوى النظام الإنتخابي في الجزائر الذي قد يضيف فهما أقرب لهذه السلطة هيكليا و وظفيا
- الفترة الإنتقالية التي تمر بها الجزائر في إيجاد ضوابط و إجراءات قانونية تضمن تحضير العملية الإنتخابية بعيدا عن الفساد الإداري والمالي .

- **منهج الدراسة:**

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي من خلال التعرض للمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع ،واعتمدنا المنهج التحليلي للمضمون من خلال تحليل و نقد المواد القانونية المتعلقة بالمهام و شروط العضوي ومدى استقلالية السلطة وضمانات شفافية العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها.

- **صعوبات الدراسة :**

- من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي قلة الكتب المتخصصة حول السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نظرا لحداثتها ضمن المؤسسات الدستورية في التشريع الجزائري،ماعدا ما أتيح لنا من من كتب ذات صلة بالموضوع و مقالات قانونية وإجتهادات وآراء فقهاء القانون، لذلك حولنا الإعتماد بشكل خاص على النصوص القانونية المنظمة لها بما فيها التعديل الدستوي 2020 والقانون العضوي لهذه السلطة والقانون 07/19 العضوي المتعلق بالإنتخابات 2021 المعدل المتمم كذا القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة المتعلقة بالإنتخابات .

- **خطة الدراسة :**

للإجابة على إشكالية موضوع الدراسة اعتمدناعلى خطة ثنائية : مقدمة ،فصلين واندرج تحت كل فصل مبحثين ، خاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

المبحث الأول : الإطار الهيكلي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

المبحث الثاني : مبادئ عمل للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وأساليب تدخلها

الفصل الثاني : مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمانة لشفافية العملية الإنتخابية

المبحث الأول : الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية

المبحث الثاني : سير العملية الإنتخابية

تم تحرير هذه المذكرة بتاريخ:2021/06/10

الفصل الأول

الفصل الأول

التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

في ظل المنافسة السياسية و الإجتماعية ومخاطر الفساد،فإنه لا يمكن اعتبار الإنتخابات عملية مفروغا منها لذلك يجب العمل على وضع واعتماد الوسائل الكفيلة بتنفيذ مبدأ الشفافية و الحفاظ عليها كجزء لا يتجزأ من المؤسسات التي تدير الإنتخابات بهدف مراقبة ومتابعة أعمال وأفعال الإدارة الإنتخابية ، حيث يجب أن توفر الأرضية الملائمة لقيام قطاعات حكومية أو وكالات أخرى وكذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لمراقبة العملية الإنتخابية كما يجب أن تشتمل تلك الآليات على ضوابط تكفل تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية عبر وسائل الإدارية والقانونية المختلفة.

والجزائر على غرار بقية دول العالم عرفت عدة تجارب في هذا المجال إذ تعتبر السلطات الإدارية المستقلة موضوع مستحدث في النظام القانوني الجزائري بدءا بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب تعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي المنظم لهذه الهيئة والقانون العضوي للإنتخابات ،إلا أن دورها كان محدودا أعضاؤها غير مستقلين تماما كونهم معينين من طرف السلطة التنفذية،فحلت هذه الهيئة وعوضت اليوم بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي المتعلق بهذه السلطة وكذا القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 2021.

في هذا الفصل سنحاول التعرف على التنظيم القانوني للسلطة المستقلة وكذا أهم المبادئ التي تحكم عمل هذه السلطة كضمانة لشفافية العملية الإنتخابية وأهم الأساليب القانونية التي خولها إياها القانون وذلك ضمن مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : الإطار الهيكلي و الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

المبحث الثاني مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و أساليب تدخلها

المبحث الأول

الإطار الهيكلي و الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

يحدد الإطار القانوني في ظل النظام الإنتخابي الجيد ووسائل حماية النزاهة والشفافية ويوضح الهياكل التنظيمية الكفيلة بدعمها وبموجب الإطار القانوني فإنه يمكن اعتبار سلطات وصلاحيات كل فرع من فروع الإدارة ووظائفها المختلفة على أنها صلاحيات يمكن توكيلها وتحديدها وذلك للتحقق من وجود الرقابة والحيلولة دون استخدام تلك السلطات والصلاحيات للأغراض الشخصية ، وفي سابقة هي الأولى في التنظيم القانوني الجزائري استحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستقلة سياسيا وإداريا وماليا يناط بها إدارة العملية الإنتخابية ككل بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.

في هذا المبحث سنحاول التعريف بالسلطة المستقلة (المطلب الأول) وتشكيلتها وشروط العضوية بها (المطلب الثاني) كمايلي :

المطلب الأول

تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تعد محاولة وضع تعريف للسلطة الوطنية المستقلة أمر صعب إلى حد ما ،وذلك نتيجة لحداثة إنشائها حيث يعد كل من التعديل الدستوري الأخير 2020 وكذا القانون العضوي المتعلق بهذه السلطة وكذا القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات كمصادر وحيدة لها يمكن الرجوع لها لمحاولة وضع تعريف لها،إلا أنه من المعروف عن المشرع أنه لا يضع تعريفات إلا استثناءا ،تاركا المجال للفقه ومنه سنحاول تعريفها من ناحية الفقه (الفرع الأول) ومن ناحية القانونية (الفرع الثاني) كالآتي:

الفرع الأول

من الناحية الفقهية

المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات أعطت تعريف للإدارة الإنتخابية " أنها تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الإنتخابية والإستفتاءات على مختلف أنواعها ".[1]

وعرفت بأنها الهيئة أو الجهات التي تتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الإنتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الإقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية و المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الإقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها.[2]

ما يمكن أن نلاحظه على هذا التعريف أنه جمع بين المعيارين العضوي والموضوعي

أما بالنسبة لتعريف السلطة الإنتخابية المستقلة فهي" تلك التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الإنتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في شأن من شؤونها ومن ثمة لا تتبع الإدارة الإنتخابية المستقلة في تشكيلتها أو مهامها أية جهة كانت لاسيما السلطة التنفذية فهي منفصلة انفصالا تاما عنها .[3]

وعرفت كذلك بأنها هيئة مستقلة تضم أعضاء مستقلين غير متحيزين ولقد جاء قانون العضوي 19-07 ليجسد فكرة جديدة بإنشاء سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها دون تحيز .[4]

1- بلص هاشم أحمد محمد ،التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الإنتخابات النيابية – دراسة تحليلية – رسالة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا،جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،الأردن ،2018،ص51.

2- محمد باسك منار ،إدارة الإنتخابات في المغرب – محاولة للتقييم في ضوء التجارب الدولية ،العدد10 ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، ص5.

3- قدور ضريف ،السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها –، العدد 13 ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2 ،الجزائر ، 13 جانفي 244،2020.

4- عصام حوادق ،السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الإنتخابية ،، المجلد 31، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر،2020،ص 432-433.

هي سلطة مستقلة استقلالا تاما حيث لا تتدخل أية سلطة أخرى مهما كانت في عضويتها أو وضيفتها ،سواء أكانت قضائية أو تنفذية أو سياسية (أحزاب سياسية) فالأعضاء في هذه السلطة ينتخبون وليس يعينون كما كان معمول به سابقا.[1]

ما يمكن لنا أن نستخلصه من التعاريف السابقة أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عبارة عن **سلطة أوكل لها القانون صلاحيات واسعة لاسيما تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الإنتخابي و الإشراف على العمليات الإنتخابية و مراقبتها وتنظيمها و إجرائها وتستمد مرجعيتها الوحيدة من الإرادة الشعبية التي تمارس من خلال انتخابات تتسم بالحرية و الشفافية والتعددية الحزبية .**

الفرع الثاني

من الناحية القانونية

جاء قانون العضوي 19-07 المتضمن القانون الأساسي للسلطة المستقلة ليجسد فكرة جديدة بإنشاء سلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات هذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا القانون" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص"السلطة المستقلة"[1]

تضمنت مواد القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 54 مادة قانونية تضمنتها خمس فصول، فصل المتعلق بالأحكام العامة إلى أخر فصل المنظم للأحكام الخاصة والجزائية قد فصلت تفصيلا دقيقا الأهداف والصلاحيات وتشكيل السلطة المستقلة وكذلك الأحكام المتعلقة بمزانية تسيير هذه السلطة .

اللجان الإدارية الإنتخابية التي كان منطوطا بها إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في

1-خالد ثامر،السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري ، المجلد 05،العدد02 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المركز الجامعي البيض ،الجزائر ،2021، ص771.

2-القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ،ج ر ج ج ، العدد 55 ،الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019 .

القانون العضوي 16- 10 االمتعلق بتنظيم الإنتخابات، بالرجوع تحليل مهام هذه السلطة

المستقلة التي سوف نتعرض لها بشئ من التفصيل ضمن الفصل الثاني، ندرك للولهة الأولى أنها عوضت بصفة مباشر السلطة الإدارية التي كان مخولا لها تنظيم الإنتخابات ،

وإن كان هذا لا يعني أن السلطات العمومية تتملص من مهامها بشكل نهائي في العملية الإنتخابية بل ألزمها القانون بحسب المادة 04 من القانون 19-07 السالف الذكر بتقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة للإنتخابات لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤوليتها وتزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها .[1]

من أهم ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ما تضمنه الباب الرابع "**المؤسسات الرقابية** " الفصل الثالث بعنوان "**السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات** " تضمنتها المواد من 200 إلى 203 . [2]

وأصبحت لهذه السلطة كيان مؤسسة دستورية حيث كانت قبل هذا محل جدل قانوني وفقهي بعد صدور القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسطلة المستقلة ،حيث نص عليها المؤسس الدستوري صراحة في التعديل الدستوري 2020 الذي صدر بعد استفتاء الشعب عليه يوم 01 نوفمبر 2020 بـ " نعم" بنسبة 66.88٪، وذلك ضمن أحكام المادة 200 "**السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤسسة دستورية** " كما تضمنت المادة منه201 في فقرتها الثانية "يحدد القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وسيرها وصلاحياتها "[3]

هذا ما تضمنته أحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم في الباب الأول بعنوان إدارة العملية الإنتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

1-المادة 04 من القانون 19-07،مرجع سابق.

2-المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المتعلق بتعديل الدستوري الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ،ج ر ج ج، العدد82 ،2020.

3-المادة 201 من دستور2020، مرجع سابق.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع لم يعطي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تعريفا لها تاركا ذلك لإجتهادات الفقهاء والقضاء، وأضفى عليها صفة المؤسسة الدستورية التي تظهر بمظهر سلطة وطنية مستقلة فأكسبها امتيازات السلطة العامة ، بما لها من صلاحيات مطلقة من أجل تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الإنتخابي المبني على مبدأ التداول على السلطة ، و ممارسة السلطة التي تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق العمل على تحقيق انتخابات حرة شفافة تعبر عن الإرادة الشعبية وكذا الإختيار السليم للناخب.

يحيل القانون 19-07 إلى أحكام القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14محرم عام 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخابات والذي تم تعديل 43 مادة منه واستحداث مادتين جديدتين ، ليعدل بموجب الأمر 21-01 المتضمن قانون الإنتخابات هذا الأخير عدل في بعض أحكامه- المادتين 203 و206- بموجب الأمر رئاسي 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021.

المطلب الثاني

أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

مراعاة لأهمية المهام الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة يستوجب ذلك وجود أعضاء مؤهلين يتمتعون بالكفاءة لأداء هذه الوظيفة التي تجمع بين كونها إدارية وقضائية وكذلك تشريعية وتتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس ،ولهذه السلطة امتداد يتمثل في مندوبية ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات و الممثليات الدبلوماسية والقنصلية .

بالرجوع إلى الفصل الثاني تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الأمر 21-01 المتضمن قانون الإنتخابات[1]، نجد أن المادة 18 منه نصت على " **تتشكل السلطة المستقلة من :**

- جهاز تداولي ممثل في مجلس السلطة المستقلة

- جهاز تنفيذي ممثل في رئيس السلطة الوطنية المستقلة "[1]

الفرع الأول

شروط العضوية

على غرار الهيئات الإنتخابية الرقابية السابقة التي وجهت إليها انتقادات من أطراف أكادمية وسياسية بعدم تمتعها بالحياد والإستقلالية الكفيلة بضمان سلامة العملية الإنتخابية نتيجة تغليب نظام التعيين على اختيار أعضائها. [2]

وقصد إضفاء المصداقية أكبر على عمل وأعضاء السلطة المستقلة عمل المشرع على وضع شروط تهدف لتحقيق أقصى درجات الكفاءة و الإستقلالية ، عند تحديده لأصحاب حق العضوية في السلطة المستقلة للإنتخابات.

بالنظر إلى أحكام المادة 19 من القانون العضوي 19-07 التي حددت شروط العضوية كمايلي:

- أن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية .
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- عدم الإنخراط في حزب سياسي منذ خمس(5) سنوات على الأقل .
- أن لايكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة .
- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية أو المحلية أو البرلمان .
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية .
- تقديم عضو السلطة الوطنية المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والإلتزام بها.[1]

1- الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق10مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم في بعض أحكامه بالأمر رئاسي 21-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أفريل 2021 ، ج ر ج ج،العدد 30،الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2021.

2- المادة 19 من القانون19-07 ، مرجع سابق.

يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحياتهم بكل استقلالية و يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط. [1]

ما يلاحظ أن المشرع أحاط أعضاء السلطة المستقلة بحماية قانونية بموجب أداء مهامهم حتى يكفل النزاهة في الأداء ويمنحها أكثر شرعية وهيبة

تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد العدد الكلي لأعضاء السلطة المستقلة ، واكتفى بتحديد عدد أعضائها على المستوى المركزي فقط ،في حين أبقى عدد أعضائها على المستوى المحلي خاضعا لتقدير رئيس السلطة المستقلة بحسب احتياجات كل دائرة انتخابية كما أن أعضاءها يمارسون مهامهم لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، وهي فترة معتبرة تسمح بالتمكن من مختلف الإجراءات التنظيمية والتمرس فيها.[2]

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تتكون السلطة المستقلة من عدة أجهزة ،تتكاثف جهود أعضائها بهدف الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها، حيث تتكامل هذه الأجهزة في الأداء لما خولها المشرع من صلاحيات واسعة لإنجاح العملية الإنتخابية في جميع مراحلها.

بالرجوع لأحكام المادة 18من القانون19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة أنها تتشكل من مجلس ومكتب ورئيس، وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية و تستعين بأعضاء المندوبيات على المستوى البلديات والدبلوماسية والقنصلية . [3]

سنحاول التعريف بها على المستوي المركزي و على المستوى المحلي كما يلي:

1-المادة20 من القانون 19-07 ، مرجع سابق.

2-توفيق بوقرون ،اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر- السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نموذجا -، المجلد02 ، العدد 02،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، ،جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، 2020،ص53.

3-المادة 18من القانون19-07،مرجع سابق.

أولا: على المستوى المركزي

1- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

سابقا كانت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مشكلة من رئيس لها إضافة إلى عدد من الأعضاء يتمثلون في 410 عضو من بين قضاة وكفاءات من رحم المجتمع المدني ،ويعتبر رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن تعيينهم ،ثم تدارك المشرع خطأه وأنشأ سلطة مستقلة عن السلطة التنفذية و هذا ما كان غائبا في الإستحقاقات الإنتخابية السابقة حيث كانت الديمقراطية مغيبة .[1]

حيث تضمنت المادة 21 من القانون العضوي21-01 المعدل والمتمم تشكيلة المجلس بنصها " يتشكل المجلس من عشرين(20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ،من بينهم عضو واحد(1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ،لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد ."[2]

و ذلك خلافا لما تضمنه المادة 26 من القانون العضوي 19-07 التي نصت أحكامها"يشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالآتي:

- عشرون(20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني .
- عشرة(10) أعضاء من الكفاءات الجامعية .
- أربعة(4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- محاميان(2) .
- موثقان(2) .
- ثلاثة (3) شخصيات وطنية.
- ممثلان(2) من الجالية الوطنية بالخارج.[3]

1-لخميسي سليماني،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر ،المجلد 05،العدد02،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،الجزائر ،22-05-2020، ص 715.

2-المادة 21 من القانون 21-01،مرجع سابق .

3-المادة 26 من القانون 19-07، مرجع سابق .

وعليه فقد تم تقليص عدد أعضاء مجلس السلطة من خمسين عضوا(50) إلى عشرين (20) عضوا حيث حددت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 21-102 المؤرخ في 14 مارس 2021 تشكيلة أعضاء مجلس السلطة المستقلة[1]. من بينهم :

- سبعة(07) أعضاء من كفاءات المجتمع المدني .
- خمسة(05) أعضاء من الكفاءات الجامعية .
- ثلاثة(3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- محامي(1) عضوا.
- موثق(1) عضوا .
- محضر قضائي(1) عضوا.
- عضو واحد(1) من الكفاءات المهنية.
- عضو واحد(1) من الجالية الوطنية بالخارج.[2]

الملاحظ أن مدة العضوية عدلت بست(6) سنوات بدل أربع (4) سنوات المنصوص عليها في المادة 23 من 07/19 أن مدة العضوية بمجلس السلطة المستقلة "يتشكل من أعضاء يتم انتخابهم لمدة أربع(4) سنوات غير قابلة لتجديد ،ويتم تجديد نصفهم كل سنتين".[3]

يتم اختيار أعضاء السلطة المستقلة عن طريق الإنتخاب من طرف النظراء وتحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة ،حيث يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة للمرة الأولى بناءا على مشاورات تفضي على اختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين أعلاه .

والجدير بالذكر ما نصت المادة 22 من القانون 21-01 أنه يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة .[3]

1-المادة 01 من الأمر الرئاسي 21-102،مؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس2021 ،يتضمن تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، ج ر ج ج ، العدد 21 ، صادر بتاريخ 21 مارس 2021.

2-موقع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات Independent National Electoral Authority
تم الإطلاع يوم:2021/06/06، الساعة :20:28.

3-المادة 23 من القانون 19-07، مرجع سابق .

4- المادة 22 من القانون 21-01، مرجع سابق.

و ينعقد المجلس بإستدعاء من رئيسه أو بطلب من 3/2 ثلثي أعضائه هذا ما تضمنته المادة 28 ، كما يعد مجلس السلطة المستقلة هيئة المداولة للسلطة المستقلة .

ما يمكن أن نلاحظه أن المشرع لم يحدد المهام الموكلة لمجلس السلطة خلافا لما كان سابقا عندما نص على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بتحديد مهام مجلسها في نص المادة 33 من القانون العضوي رقم 19-07 المنظم لهاته الهيئة فكان جدير بالمشرع تحديد المهام الموكلة للمجلس بدقة وتفصيل لتفادي تداخل الصلاحيات من جهة أخرى مما قد يمس بإستقلالية هاته السلطة وشفافيتها في تنظيم العملية إنتخابية . [1]

أما بالنسبة للتشكلية الملاحظ عليها أنها تشكيلة من طبيعة جماعية تتسم بالتنوع في الإختصاصات إضافة إلى تمتع أعضائها بخبرة وكفاءة معينة في مجاله من أساتذة وقانونيين أعضاء من العدالة كالقضاة كما أن طريقة تعيينهم تكون وفق الإنتخاب وليس التعيين وهذا ما يضفي عليهم شرعية تتسم بالقوة القانونية ،إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم توضيحه لبعض المصطلحات وجعلها تتسم بالغموض كمصطلح الكفاءة الذي تنقصه الدقة الذي لم يحدد أي نوع من الكفاءة،إضافة إلى غياب المعيار الذي من شأنه المساعدة في اختيار وتحديد الشخصيات الوطنية ونفس الشيء بالنسبة لممثلي الجالية بالخارج.[2]

2- مكتب السلطة المستقلة

يقوم رئيس السلطة المستقلة في بداية عهدته بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة وكذالك أجال ايداع الترشسخات على مستوى أمانة رئيس السلطة المستقلة ،حيث تسجل الترشيحات في سجل يفتح خصيصا لهذا الغرض ،حيث يقوم رئيس السلطة المستقلة بالفصل في صحة هذه الترشيحات .[3]

1-خالد ثامر،مرجع سابق،ص777.

2-رشيد عتو، رقابة السلطة المستقلة للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نمودجا " ،المجلد 06 ، العدد01،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المركز الجامعي تسمسيلت ، الجزائر ، 29-06-2020، ص187.

3-المادة 22 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

لقد تم إنشاء مكتب السلطة المستقلة لغرض وحيد وهو مساعدة الرئيس والتخفيف عليه فيما يخص إدارة السلطة مسؤولياتها ،حيث يشرع الرئيس في تنصيب مكتب السلطة المستقلة ويعين بموجب قرار نائبي(2) الرئيس من بين الأعضاء الثمانية .[1]

فهو بذلك يتشكل من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائبا للرئيس وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه من بين نائبيه . [2]

وانتخاب أعضائه من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين(02)، إن انتخابه لمدة لا تتجاوز سنتين فيه تكريس للديمقراطية كونه يضمن التداول على السلطة بإعطاء فرصة لممثلين آخرين بإمكانهم تقديم أدوار فعالة واستدراك نقائص سابقيهم . [3]

كما يتولى مكتب السلطة المستقلة القيام بالمهام التالية :

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة
- الإشراف على مراجعة القوائم الإنتخابية
- تنسيق عمل المندوبيات ومتابعة نشاطها
- تقديم توصيات لتحسين أعمال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإنتخاب
- إعداد برانمج تكوينية لفائدة أعضاء مجلس السلطة
- إعداد برامج التوزيع الزمني المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب الساسية المشاركة في الإنتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام السمعية البصرية
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الغنتخابية ،وعرضها على المجلس للمصادقة عليها . [4]

1- المادة 28 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ،مرجع سابق.

2-المادة 30 من القانون 19-07،مرجع سابق.

3-علام بن سماعيلي ، السلطة المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات، المجلد الرابع ،العدد الرابع ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر، ديسمبر، 2019 ،ص160.

4- العارية بولرباح ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة للإدارة العلنية الإنتخابية في الجزائر ، المجلد الحادي عشر ،العدد2 ، مجلة المعيار، جامعة زين عاشور بالجلفة ، الجزائر ،جوان 2020،ص11.

3- رئيس السلطة الوطنية المستقلة

على عكس رئيس الهيئة العليا المستقلة المنحلة التي كان يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعد التشاور مع الاحزاب السياسية ،فإن رئيس السلطة المستقلة يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة .[1]

حيث تضمنت المادة32 من 07/19 أنه "ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول وفي حالة التساوي يفوز المرشح الأصغر سنا "[2]

هذا خلافا لما كان عليه سابقا في المجالس الوطنية الذي يكون غالبا بترجيح في حالة التساوي الأصوات للأكبر سنا وهذا تجسيدا لمبدأ التشبيب. [2]

بالرجوع إلى نص المادة 27 من 21-01 المعدل و المتمم ،أن رئيس الجمهورية يعين رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست 6 سنوات غير قابلة للتجديد ضمانا لمبدأ التداول على السلطة .[3]

فصدر المرسوم الرئاسي 21-101 المؤرخ في 14 مارس 2021 المتضمن تعيين السيد محمد شرفي رئيسا للسلطة المستقلة الحالية ليضفي عليه أكثر شرعية قانونية على صفته والمهام الموكلة له.[4]

بعد أن تم انتخابه بتزكية الجميع في أول اجتماع لمجلس السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة بتاريخ:15 سبتمبر 2019.

ويترأس رئيس السلطة مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق أشغالها و بهذا الصدد يكلف لاسيما بما يأتي:

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة .

1- خالد ثامر، مرجع سابق ،ص 779

2- المادة32 من القانون 19-07، مرجع سابق.

3- المادة 27 من 21-01 ، مرجع سابق.

4-المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 21-101، مؤرخ في 30رجب عام 1442 الموافق 14 مارس2021 ،يتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ،ج ر ج ج ،العدد 21 ،صادر بتاريخ 21 مارس 2021.

- تعيين نائبي **(02)** الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة .
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و الممثليات الدبلوماسية والقنصلية ،خلال فترة العمليات الإنتخابية وفترة مراجعة القوائم الإنتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة و ترؤسها .
- الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات .
- يوقع الرئيس على محاضر المداولات و قرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك وتسجل مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول.[1]

كما نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 19-08 على تولي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الإعلان عن فتح فترة المراجعة القوائم الإنتخابية واختتامها [2]

نلاحظ انه على عكس ما جاء بالنسبة لمجلس السلطة ومكتبها فإن المشرع حدد مهام رئيس السلطة الوطنية ،كما منحت له صلاحيات واسعة حيث لا مجال لتدخل الإدارة أو تقاسم الصلاحيات معها حيث منحت الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الإدارة في مجال التنظيم والإشراف على الإنتخابات للسلطة المستقلة .

كما تزود السلطة الوطنية المستقلة بأمانة تقنية عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني، يديرها أمين عام يعينه رئيس لسلطة المستقلة ،توضع الأمانة التقنية تحت سلطة الرئيس السلطة المستقلة ويحدد تنظيم وسير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة .[3]

4- اللجان الدائمة واللجان المؤقتة

بالرجوع لأحكام النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة أنه يمكن لمجلس السلطة المستقلة

1- المادة 33 و 34 من القانون 19-07، مرجع سابق.

2-المادة 17 من القانون العضوي 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالإنتخابات ،ج ر ج ج،العدد55 ،2019.

3-المادة 28 من القانون 21-01 ،مرجع سابق.

أن يشكل لجان بالإضافة إلى ورشات عمل عند الإقتضاء وذلك لدراسة أي موضوع يدخل ضمن مجال إختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة .[1]

4-1- اللجان الدائمة

يتم إنشاء ثلاث (3) لجان دائمة على مستوى السلطة المستقلة وهي :

4-1-1- لجنة التنظيم و الإمتدادات

تقوم بتنصيب المندبياتات على مستوى الولايات و البلديات وتتابع عملية الهيكلة و إعداد قرارات التعيين .

4-1-2-اللجنة القانونية

تتولى إعداد النصوص التطبيقية (قرارات، تعليمات ،مناشير....) للقوانين المنظمة لسير العملية الإنتخابية ، وكذا مراقبة مدى مطابقة عمل المندوبيات وجميع الأطراف المتدخلة في العملية الإنتخابية للقانون.

4-1-3- لجنة الإعلام و الإتصال

تتكفل بالجانب الإعلامي للسلطة ،وتسير العلاقة مع وسائل الإعلام والسمعي البصري،وتقوم بمراقبة نشاط المترشحين أثناء الحملة الإنتخابية عبر وسائل الإعلام.

4-2- اللجان المؤقتة

إلى جانب اللجان الدائمة على مستوى السلطة المستقلة تنشأ لجان مؤقتة نذكر منها :

4-2 -1- خلية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية والإتصالات:

تقوم بمتابعة وتسيير الأنظمة المعلوماتية المستعملة من قبل السلطة المستقلة والتجهيزات الخاصة بالإعلام الآلي ،كما تقوم بمسك البطاقية الوطنية للهيئة الإنتخابية .

4-2-2- لجان دراسة ملفات المترشحين

عددها عشرة (10) وتتشكل كل لجنة من عشرة أعضاء ،يرأسها عضو مجلس السلطة بصفة مقررا ،وتتولى دراسة ملفات المترشحين

1- المادة 19 من المداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر من سنة 2019 ،تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للإنتخابات ، ج ر ج ج ،العدد4، صادرة بتاريخ 26 جانفي 2020.

4-2-3- اللجنة الخاصة للمتابعة والتقييم:

استقبال التقارير الدورية الواردة من المندوبيات الولائية والخاصة بسير العملية الإنتخابية و دراستها.

4-2-4- لجنة التكوين

تعمل على تسيير وتحضير كل الأنشطة المتعلقة بالتكوين وإعداد الأدلة والمراجع الخاصة بالسلطة المستقلة

4-2-5- لجنة المراقبة القانونية للحملة الإنتحابية

تتولى مراقبة الحملة الإنتخابية من جميع نواحي على المستوى المركزي والمحلي ،تعمل على ايجاد حلول للمشاكل المطروحة.

4-2-6- لجنة التنسيق والمتابعة

تتولى التواصل مع المندوبيات الولائية بغرض التكفل بإنشغالاتهم والإجابة على كل استفساراتهم الخاصة بالإنتخابات .

4-2-7- لجنة مراقبة العملية الإنتخابية يوم الإقتراع

تنصب على المستوى المركزي وتتفرع إلى فرعين:فرع يتولى متابعة الإقتراع داحل الوطن ويتشكل من اثني عشرة 12 خلية كل خلية تتكون من ثلاثة أعضاء،وفرع يتولى متابعة الإقتراع لدى الجالية الجزائرية بالخارج

4-2-8- لجنة استقبال اللجان الإنتخابية الولائية

تنصب على المستوى المركزي للسلطة المستقلة قصد استلام الوثائق المطلوبة قانونا من اللجان الغنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية المقيمة بالخارج.

4-2-9- لجنة صيانة التقرير النهائي

تتكفل بإعداد التقرير النهائي المفصل الخاص بالإنتخابات طبقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي المنظم لعمل السلطة المستقلة . [1]

1-موقع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات Independent National Electoral Authority تم الإطلاع يوم:2021/06/02، الساعة :16:22.

و بمناسبة الإنتخابات التشريعية 12 جوان 2021 أشرف رئيس السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة على تنصيب أعضاء لجنة التوزيع الزمني العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين للإنتخابات التشريعية عبر وسائل الإعلام الوطنية ، ولجنة الدعاية الإنتخابية .

- **لجنة التوزيع الزمني العادل والمنصف للحيز الزمني** :متابعة الحملة الإنتخابية في كل جوانبها االمتصلة بمراقبة القاعات واحترام البروتوكول الصحي و المواقع المحددة للملصقات إلى غير ذلك .
- **لجنة الدعاية الإنتخابية**:متابعة تدخلات المترشحين عبر القنوات التلفزيونية والإذاعية و التغطيات الصفية لها ،بهدف تحقيق الإنصاف والتساوي بين كافة المتنافسين .

وتضم كلتا اللجنتين ممثلين من عدة قطاعات منها الداخلية والعدل و الإتصال علاوة على سلطة السمعي البصري.[1]

- **لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية** :تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية وتتشكل اللجنة من قاض واحد تعينه المحكمة العليا وقاض واحد يهينه مجلس الدولة وقاض يعينه مجلس المحاسبة وممثل عن االسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل واجد من وزارة المالية .
- **لجنة مختلطة:** شكل رئيس السلطة المستقلة لجنة مختلطة بين إطارات السلطة المستقلة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة المالية تتكلف بإعداد النص التطبيقي المتعلق بتحديد كيفيات توفير دعم الدولة للتكفل بنفقات الحملة الإنتخابية لشباب المترشحين الأحرار الأقل من أربعين سنة يوم الإقتراع قبل انطلاق الحملة الإنتخابية . [2]

1-موقع الإذاعة الجزائرية Régie Publictaire ،السلطة المستقلة للإنتخابات " تنصيب لجنتي مراقبة الحملة الإنتخابية والدعاية،بتاريخ :2021/04/06،الساعة:20:50

2-جريدة البلاد الرسمية Elbiled.net،الكشف عن تفاصيل تمويل الحملة الإنتخابية للشباب المترشحن للتشريعيات ،بتاريخ:2021/05/17، الساعة :14:40.

ثانيا : امتداد السلطة المستقلة محليا وخارجيا

1- المندوبيات البلدية و الولائية

يتم إنشاء مندوبيات على مستوى الولاية والبلديات ،تحدد تشكيلتها وتنظيم سير عملها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة ،كما يعين منسقين لها لممارسة مهامها تحت إشرافهم وهذه المندوبيات و الممثليات هي بمثابة تمثيل للسلطة الوطنية المستقلة في الدوائر الإنتخابية البلدية و الولائية ،هذا ما تضمنه نص المادة37 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة "ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات "[1]

الجدير بالذكر هنا أن المشرع في القانون العضوي للسلطة المستقلة سماها مندوبيات خلافا لما كانت تسمى به المداولات ، وقد حدد عدد أعضاء المندوبية الولائية من ثلاثة (3) إلى خمسة عشرة(15) عضو مع مراعاة المعايير الآتية :

- عدد البلديات
- توزيع الهيئة الناخبة "[2]

وتحدد التشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها حيث تم ضبط عدد الاعضاء المشكلين لها في كل ولاية ، وطبقا لنص المادتين 39و40 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

- أصدر رئيس السلطة قرار مؤرخ في 04 أكتوبر2019 يتضمن تعيين ثمانية وأربعين (48) منسقا للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة تم الإعلان عنهم بمقر السلطة المستقلة

في ندوة صحفية .[1]

كما أصدر رئيس السلطة المستقلة بتاريخ07 أكتوبر 2019 ثمانية وأربعين (48) قرارا يتضمن تعيين أعضاء المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة وعددهم أربعة مائة وعشرون

1-المادة37 من القانون 19-07 ، مرجع سابق.

2-المادة 38 من القانون 19-07 ، مرجع سابق.

3-المادتين 39و40 من القانون 19-07 ، مرجع سابق.

(420) مندوب ولائي.[1]

أما على المستوى البلدي وطبقا للمادة 42 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة والتي تنص " تشكيلة المندوبية البلدية تحدد بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة "، تمت مراسلة منسقي المندوبيات الولائية من لأجل اقتراح كفاءات منصب منسق المندوبية البلدية مع مراعاة توفر الشروط والمعايير المنصوص عليها قانونا في المادة 19 من القانون العضوي 19-07 ،وبعد دراسة الملفات استكملت القائمة النهائية لمنسقي المندوبيات البلدية في 1541 بلدية وعرضت على مكتب السلطة بتاريخ 16 نوفمبر 2019 وتمت المصادقة عليها وأصدر الرئيس السلطة المستقلة قرارات التعيين بتاريخ 17نوفمبر 2019،ليشرع بعدها منسقي المندوبيات البلدية في عملية التنصيب في الفترة الممتدة من 19-20 نوفمبر 2019. [2]

ما يلاحظ أنه لم يحدد المشرع صلاحيات المندوبيات بدقة سوى أنها تمثل السلطة المستقلة على مستوى البلديات والولاية ، وعليه يكون تعيينهم بقرار من رئيس السلطة مصادق عليه من طرف المجلس تكريسا لإستقلالية السلطة المستقلة وحريتها في تعيين أعضائها دون تدخل من أي سلطة أو هيئة،إلا أنه وعندما يتعلق الأمر بمنسقي المندوبيات يتم تعيينهم من طرف الرئيس عن طريق التنسيق مع السلطات المختصة دون إجراء مصادقة من طرف المجلس .

هذه المندوبيات تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الإنتخابية محل اختصاصها على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم وإجراء الإنتخابات وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها. [3]

1- العارية بولرباح ، مرجع سابق ،ص14.

2- المادتين 42 و66 من القانون 19-07 ، مرجع سابق.

3- بوعلام بن سماعيلي ،مرجع سابق ،ص160.

2-مندوبيات السلطة المستقلة في الخارج

2-1- مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية

الإنتخاب حق دستوري مكفول لكل المواطنين سواء داخل الوطن أو خارجه على قدر المساواة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية حيث نص المشرع الدستوري في تعديله الأخير في المادة 56 من الدستور 2020 على هذا الحق"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب"[1]

وهذا ما ذهبت له المادة 15 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتعلق بالإنتخابات " تضطلع السلطة المستقلة بضمان كافة الشروط لممارسة المواطن لحق الإنتخاب بصفة حرة ودورية "[2]

وبالنظر للهيئة الناخبة في المهجر يجعل منها وعاءا انتخابيا مؤثر في نتيجة الإنتخابات ،لذا خصها المشرع بتوفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من ممارسة حقهم في الإنتخاب في أحسن الظروف وبكل شفافية .

نصت المادة 39 من القانون العضوي 19-07 على إنشاء مندوبيات للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخاج و ذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة المتمثلة في وزارة الخارجية .[3]

من بين القرارات التي أصدرها رئيس السلطة المستقلة والتي تتضمن تنصيب مندوبي السلطة بالخارج نذكر :

- القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تحديد المناطق الجغرافية في الخارج ومقرتها وتعيين المنسقين التابعيين للسلطة المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات الرئاسية 2019-12-12 .

1-المادة 56 من الدستور 2020.

2-المادة 15 من القانون 21-01 ،مرجع سابق.

3-المادة 39 من القانون 19-07 ، مرجع سابق.

- القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تعيين مندوبي السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الإنتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج . [1]

2-2 – تقسيم الجغرافي للمناطق بالخاج

تمت هيكلة السلطة المستقلة للإنتخابات على المستوى الخارجي كمايلي :

- تعيين ثماني (8) منسقين من بين المواطنين الناخبين والمقمين بالخارج وذلك بعد التشاور مع وزارة الشؤون الخارجية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية والذين يتوزعون على المناطق الجغرافية الآتية :

- أربع (4) مناطق في فرنسا : باريس ، ليل ، ليون ،مرسيليا.
- منطقة باقس دول أوروبا : مقرها على مستوى سفارة الحزائر ببرلين .
- منطقة إفريقيا : ومقرها على مستوى سفارة الجزائر بتونس .
- منطقة آسيا : ومقرها على مستوى سفارة الجزائر بأبوظبي .
- منطقة الأمريكيتين : ومقرها على مستوى سفارة الجزائر بواشنطن.
- تعيين سبعة وعشرون (27) مندوبا ومساعدا على مستوى مراكز الدبلوماسية والقنصلية والتي تتجاوز عدد الناخبين بها ستة آلاف (6000) ناخب .

وتم تنصيب منسقي المناطق و مندوبي الدوائر الإنتخابية بالخارج ومساعديهم يوم 30 نوفمبر 2019 بمقر السلطة المستقلة بالجزائر وبإشراف رئيسها وحضور وسائل الإعلام وممثلي وزارة الشؤون الخارجية.[2]

1-العارية بولرباح ، مرجع سابق ، ص 15.

2-المادة 65 من القانون 19-07 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وأساليب تدخلها

يرتكز عمل السلطة المستقلة على وجود مجموع من المبادئ والأسس الجوهرية التي تستند عليها لضمان مصداقية العملية الإنتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها ،وكذا رخص لها القانون وسائل من خلالها تتدخل لتضمن شرعية و قانونية العملية الإنتخابية

المطلب الأول

مبادئ السلطة المستقلة

يقوم عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على تحقيق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها جودة وفعالية إدارة العملية الإنتخابية وبغيابها تفقد الإنتخابات شفافيتها ونزاهتها والتي سنحاول أن ندرجها ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الإستقلالية والحياد

الإستقلالية هي الصفة التي إن وجدت فإنها تساعد على توافر باقي المميزات الأخرى كونها تضمن عدم التعرض لأي ضغوط أو تأثير من أي نوع ومن أي جهة كانت، والحياد له مفهوم قريب من مبدأ الإستقلالية سنحاول أن نتعرف على كل منهما في الفرعين المواليين

أولا : مبدأ الإستقلالية

يقصد بمبدأ الإستقلالية عدم التبعية السلطة المستقلة للإنتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفذية نفسها بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الإنتخابات ومصداقيتها[1] .

المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 07/19 والتي نصت على مايلي " تنشأ سلطة وطنية **مستقلة** للإنتخابات " [2]، فنص صراحة على استقلاليتها نظرا لأهمية المبدأ وانعكاسه

1-علاء شلبي ،الديمقراطية والإنتخابات في العام العربي -،الطبعة الأولى ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة ،2014،ص97.

2-المادة 02 من القانون 19-07 ، مرجع سابق.

على وظيفتها الأساسية .

على الرغم من أن إستقلالية الإدارة الإنتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الإنتخابات ،إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الإستقلالية ومعناها الحقيقي وذلك لكون أن **تعبير الإستقلالية ينطوي على مفهومين مختلفين :**

يتعلق الأول : بالإستقلالية **التنظمية** عن سلطة التنفذية

ويتعلق الثاني :حول الإستقلالية **العملية** المطلوبة في كافة المراحل الإنتخابية والتي تتعلق بعد خضوعها لآتية مؤثرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى بالجوهر ،ومن الواضح بأن كلا المفهومين يشكلان مسألتين منفصلتين عن بعضها البعض 'إذ أن أحدهما يتعلق بالمظهر والآخر بالجوهر. [1]

فالإستقلالية الوظيفية تمنح السلطة المستقلة **التمتع بالشخصية** المعنوي التي تكسبها الكثير من الصلاحيات ، ويعتبر معيارا يعمل على ترتيب آثار ايجابية تدعم استقلاليتها ،وهذا مايؤكد نية المشرع في ذلك ،كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية يمنحها :

- الأهلية والصفة في التقاضي ،حيث غياب الشخصية المعنوية يفقدها ذلك ولتصبح الدولة صاحبة صفة الدعوى
- تحمل مسؤولية الأخطاء التي قد ترتكبها أثناء أداء مهامها مما يمكن الطرف المتضرر من المطالبة في تعويض من ذمتها المالية ،حيث لاتتحمل الدولة تلك التعويضات إلا في حالة تأكد عجز الهيئة عن دفع تلك القيمة .
- تمكن الهيئة من ابرام عقود مع هيئات أخرى وطنية كانت أم أجنبية. [2]
- يتضح مما سبق أن تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية يكسب رئيسها صفة التقاضي و يضفي عليها هامشا من الحرية في التصرف والإستقلالية ، وضمانة لنزاهة وشفافية المهام المستندة إليها.
- أما الإستقلالية من الناحية المالية من أهم المظاهر الإستقلالية الوظيفية للهيئات

1- قدور ضريف ، مرجع سابق ،ص252.

2-إلهام هاشمي ،إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي . الجزائر ،2015/2014،ص93.

الإدارية المستقلة حيث يعبر هذا الأمر عن عدم تبعيتها لأي سلطة تعلوها من حيث التكوين المالي وهذا نتيجة لمدى تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية ، وبالرجوع إلى مختلف القوانين

المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن معظمها نص فيه المشرع بضرورة تمتع هذه الهيئات بذمة مالية مستقلة عن غيرها من السلطات بإستثناء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجن الإشراف عن التأمينات التي لم يشر المشرع إلى تمتعها بهذه الخاصية .[1]

حيث نصت المادة 45 من القانون 19-07 " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط و كيفيات تنقيذها طبقا للتشريع المعمول به"[2]

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الإنتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية ،حيث أخضع المشرع حسابات السلطة المستقلة و حصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة .

وعليه يعتبر أسلوب الإدارة الذي يتبع نظام الإدارة الإنتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الإنتخابية بشكل أكبر من تحقيق استقلاليتها في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها .[3]

وأن يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط و/أو التهديد ،وفق التشريع العمول به.[4]

وما يمكن أن نستشفه أنه يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد استقلاليتها أن تكون على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الإنتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية .

1- زين العابدين بلماحي ،النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة- رساللة الدكتوراه ، قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر، 2016/2015،ص158.

2-المادة 45 من القانون 07/19،مرجع سابق.

3- محمد باسك منار،مرجع سابق، ص9.

4-المادة 11 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للإنتخابات،مرجع سابق.

ثانيا : مبدأ الحياد

فالحياد هو القدرة على تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين كافة اطراف العملية الإنتخابية وتمكين الجميع من الحصول عل ذات الفرص دون تمييز متعمد.[1]

وعليه يتميز مبدأ الحياد عن مبدأ الإستقلالية كونه يعتبر سلوكا عمليا أكثر منه نصا قانونيا.

يتحقق الحياد بمجر التعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في العملية الإنتخابية بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لإتجاه سياسي على غيره أو لمرشح دون غيره من المرشحين لدلك وجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد مع جميع الفاعلين في العملية الإنتخابية . [2]

فنصت المادة 21 الفقرة 2"يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الإنتخابية أو دعم أي مترشح "[3]

وعليه فإن التقيد بعدم الحياد تكون النزاهة الإنتخابية عرضة للفشل والتشكيك ويصبح من الصعب تعزيز الثقة بمصداقية العملية الإنتخابية خاصة من قبل المرشحين الخاسرين.

جاء نص المادة 41 من 21-01 المعدل والمتمم ليؤكد على أهمية هذا المبدأ والحماية التي توفرها الدولة لأعضاء بهذا الصدد "يلتزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ، و يمارسون مهامهم في استقلال تام و يستفدون بذلك من حماية الدولة "[4]

الفرع الثاني

النزاهة و الشفافية

العهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المواطنين في الحصول على المعلومات (حق الإطلاع) ويتلازم هذا الحق مع امتداد ثقافة الديمقراطية داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون والمقدرة على الحكم بإستقامة ووضوح عبر نشر المعلومات للمواطن.

1- علاء شلبي ،مرجع سابق، ص97.

2-قدور ضريف ،مرجع سابق ،ص253.

3-المادة 21 من القانون 19-07 ،مرجع سابق.

4-المادة 41 من القانون 21-01 ،مرجع سابق.

أولا: مبدأ النزاهة

عرفت النزاهة اصطلاحا بأنها البعد عن الشر و اللوم ، وتقريب من نزاهة الخلق وتتحقق من خلال منظومة من القيم للمحافظة على الموارد والممتلكات واستئصال الفساد .[1]

و النزاهة بمعنى القدرة على الحفاظ على التواجد على مسافة واحدة من كافة الأطراف دون الإنحياز – الطوعي أو الجبري – لطرف على حساب الآخر كحزب أو جماعة سياسية وذلك من خلال الإلتزام الواضح والصريح بكافة النصوص القانونية التي تقوم عليها العملية الإنتخابية .[2]

وعرفت في دليل تنمية النزاهة 2014 على أنها" مجموعة من المبادئ الإيجابية التي تعزز السلوك الشريف والأخلاقي وتشجيع ممارسات العمل الإيجابية "[3]

فتعتبر الإنتخابات النزيهة مؤشر هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على حد سواء على نزاهة الإنتخابات التي تفرز الممثلين الحققين للأشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب، فإن نزاهة العملية الإنتخابية تتطلب توفر مجموعة من الشروط والميكانيزمات مثل وجود لجان مستقلة تشرف على الإنتخابات .

- **معايير النزاهة**

أجمعت العديد من المؤتمرات الدولية المنظمة بشأن كيفيات ضمان نزاهة الإنتخابات على وضع مجموعة من المعايير:

- مبدأ استقلال الهيئات الإنتخابية في مقابل سلطة الحكومة
- توحيد السجلات المدنية والإنتخابية واصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية
- تدريب مسؤولي لجان الإنتخابات وإعدادهم جيدا من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والأحزاب
- تحسين نظم الفرز واعلان نتائج الفرز

1- ماجد بن سالم حميد الغامدي ،النزاهة قيم وسلوك، طباعة وزارة الثقافة والإعلام شبكة الأوكة ،2017،ص21-22.

2- علاء شلبي، مرجع سابق،ص98.

3- دليل تنمية النزاهة معدل 2014،ترجمة مصالح الجمركية المصرية ،مصر ،2014.

- تطوير نظم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة والوقت
- التوعية والتشجيع على المشاركة الساسية وتوسيعها أمام الجميع
- النص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الإنتخابية . [1]

المشرع الجزائري جعل من السلطة الوطنية المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الإنتخابية في كافة مراحلها حيث يقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة ومن ثم فلها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالإنتخابات لتجسيد ذلك ، لهذا زودها المشرع بصلاحيات واسعة من أجل تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الإنتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها وكذلك التعامل مع موظفي الإنتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيانهم.[2]

ومبدأ النزاهة مرتبط إلى حد كبير بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الإنتخابية

ثانيا :مبدأ الشافية

تعني الشفافية ضرورة إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات ،والإفصاح عن شروط ومعايير وآليات الحصول على هذه الخدمات بشكل علني ومتساو للمواطنين جميعهم ،وكذلك القرارات الحكومية المتعلقة بإدارة أي جانب من الجوانب العامة ،فإن الشفافية عكس السرية.[3]

أما بالنسبة للشفافية في الشق الإنتخابي فهي تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة العملية الإنتخابية، من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال إطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنظم .[1]

1- مصطفى بلعور، نزاهة العملية الإنتخابية من خلال ضمانات قانون الإنتخابات رقم01/12،العدد الثالث عشر ،مجلة السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة ورقلة ،الجزائر ، أفريل 2015، ص 56-57.

2- محمد باسك،مرجع سابق، ص9.

3- الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، النزاهة و الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ،الطبعة 4 ،رام الله،فلسطين،2016،ص60.

4- آلان لون وآخرون،مرجع سابق،ص43.

لقد تم انشاء السلطة المستقلة وفقا لجميع المبادئ الدولية خاصة تلك المتعلقة بالمفوضيات الإنتخابية المستقلة كأن تتمتع بكل حرية واستقلالية عن جميع الهيئات خاصة السلطة التنفذية و عند القيام بمهامها القانونية و أثناء اتخاذها لقلرارتها إضافة لتمتعها بهامش من الشفافية مع الرأي العام و الإلتزام بالحياد مع جميع الفاعلين .[1]

ما يمكن أن نستخلصه أن الشفافية تعني في عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضرورة الوضوح في كل ما يخص إجراءات أدائها للخدمة العامة ،والإفصاح عن كل الشروط ومعايير وآليات الحصول عليها ،وأن تعمل وفق القوانين والتنظيمات المنظمة لها وجعلها أكثر كفاءة وشفافية ،يعد ركنا من أركان الحكم الصالح.

بهدف تسهل عملية محاربة الفساد والإحتيال الإنتخابي وكذلك قطع الطريق أمام أي انطباع من شأنه التدليل على عجز السلطة المستقلة في التصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الإنتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح حزب دون آخر .[2]

وعليه يمكن رصد عدد من مؤشرات الضرورية لضمان شفافية الهيئة التي تعني الشأن العام نذكر منها:

– ككحجم ونوع النشاط التواصلي مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية.

– إحداث مواقع التواصل الإجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف المستجدات الطارئة تنظيمها وندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع المعنيين بالعملية الإنتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور.

- توافر معلومات للجمهور حول النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للهيئة .

- اتاحة فرصة للجمهور للإطلاع على خطط الهئية ،واشراك الجمهور في صياغة الخطط والتعليق عليها.

- معرفة المواطنين بأنشطة المؤسسة وبرامجها وكيفية الحصول على الخدمة وكيفية تأدية هذه الخدمة

1–كريم السيد عبد الرزاق ،الهيئة الوطنية للإنتخابات ،الآفاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة ،المجلد 17 ،العدد 68،مجلة الديمقراطية ،أكتوبر 2017، مصر ،ص123.

2– محمد باسك،مرجع سابق، ص10.

لضمان تطبيق واحترام مبادئ الشفافية لابد من وجود سياسة عامة للنشر والإنصاح عن المعلومات للجمهور المعني ،و إتاحة الفرص لهم الإطلاع على القرارات الصادرة عنها. [1]

من هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال من شأنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الإنتخابية و طرق تنظيمها أو خرق للقانون المنظم لها ،كل الأساليب والتدبير التي من شأنها ضمان مطابقة العملية الإنتخابية للنصوص القانونية والتنظيمية .[2]

عند اطلاعنا على الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وجدنا أن هذه السلطة تعمل على اطلاع الجمهور بصفة دائمة على جميع القرارات الهامة المتعلقة بعملها والتي يصدرها رئيسها ، كما يحتوي الموقع الإعلانات والبلاغات والإحصائيات بكل ماله صلة بالعملية الإنتخابية وتنظيماتها القانونية بشكل مستمر وواضح ،ومتاح للجميع الإطلاع عليه في أي وقت،مما يعمل على تنوير الناخبين والمنتخبين وكل من يهمه الأمر الإطار الإنتخابي وتزداد أهميته عند كل مناسبة انتخابية على غرار ماهو الآن بالنسبة للتشريعات 12 جوان 2021 ، مثل نشر أهم التحضيرات المتعلقة بالإنتخابات وكذا الحملة الإنتخابية وكل ما يتعلق بها ، تعدل قانون الإنتخابات في بعض أحكامه . [3]

في الفصل الثاني سنحاول أن نرصد مبدأ الشفافية من خلال دراستنا للمهام المخولة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون و التظيمات المنظمة لعملها و ابراز مدى فعاليتها في تحقيق شفافية العملية الإنتخابية .

1-الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، مرجع سابق،ص61.

2-المادة 50من القانون 19-07،مرجع سابق.

3-موقع السلطة المستقلة Independent National Electoral Authority تم الإطلاع يوم:2021/06/01، الساعة 11:55:.

المطلب الثاني

أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

العملية الإنتخابية قد تصيبها عمليات الفساد في أي مرحلة من مراحلها سواء في المرحلة التحضيرية لها أو المعاصرة أو اللاحقة للإقتراع ،فوجود هذه المؤسسة الدستورية غير كاف لوحده لضمان سلامة وشفافية العملية الإنتخابية مما قد يصيبها من فساد، ما لم تملك هذه السلطة المستقلة القدرة القانونية للتدخل حفاظا على السير العادي للعملية الإنتخابية ، فمنح المشرع الجزائري السلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات والآليات القانونية التي تتدخل بموجبها فور ثبوت أو وجود خروقات قانونية وفي هذه الحالة منحها القانون أن صلاحية التدخل بأحد الطرق المخولة لها الآتية :

الفرع الأول

التدخل التلقائي وتلقي العرائض

بإعتبار أن السلطة المستقلة للإنتخابات لا تخضع لأية جهة أو سلطة فهذا لا يعني غير خاضعة للقانون ، فهي تبقى تحت قوته وتعمل على عدم مخالفته وحمايته من كل التجاوزات التي قد تصيبه بموجب تأدية مهامها أو تنظيمها للإنتخابات .

أولا: التدخل التلقائي

خولها المشرع ومكنها من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها لضمان السير الحسن للعملية الإنتخابية.[1] وعند ثبوت أي مخالفة أو خرق يمكنها التنسيق مع السلطات العمومية لتوفير الأمن ، بالنظر إلى مضمون الفقرة الثالثة من المادة 47 من القانون العضوي21-01 المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم" يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قرارتها طبقا للتشريع والنتظيم الساري المفعول". [2]

ومكنها القانون كذلك من التدخل فور معاينتها لمخالفة على مستوى السمعي البصري ، في نص المادة 48 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم " في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري ، تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة

1-حجايجي رياض وسيم ،النظام القانوني للسلطة المستقلة للإنتخابات ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ،2020/2019،ص60.

2-المادة 47 من القانون العضوي21-01 المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم

ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول".[1]
وقد جاء في مضمون المادة 11من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة النص على الحالات التي تتدخل فيها السلطة المستقلة تلقائيا وهي :"

تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة " [2]

وهذا بهدف ضمان نزاهة وحماية لحقوق الأطراف المشاركة في الإنتخاب من أجزاب سياسية أو مترشحين أحرار وأن أي خرق صادر عنهم أثناء اشرافها على العملية الإنتخابية خولها القانون أن تتدخل تلقائيا بالأخص خرق أحد القوانين المتعلقة بالإنتخابات

كما منحها القانون صلاحية اخطار الأحزاب السياسية وكذا المترشحين أو ممثليهم القانونيين عن تصرف مخالف لقواعد القانون الصادر منهم في أي مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية ، كما تحثهم على ضرورة ايجاد حلول وتدارك كل النقائص وفي آجال معينة تقوم السلطة المستقلة بتحديدها ثم تلزم هاته الجهات التي تم احطار بتقديم كل التدابير التي قامت بإتخاذها بشرط أن تكون هذه الأخيرة مكتوبة .[3]

ثانيا:تلقي العرائض

خول المشرع للناخبين أو المنتخبين أو كل من له صلة بالعملية الإنتخابية إخطار السلطة المستقلة بكل تجاوز قد يمس من شفافية ونزاهة الإنتخاب، حيث نصت المادة39 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة على " يمكن إخطار السلطة ،كتابيا ،بكل خرق يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الإنتخابية .[4]

من اختصاص السلطة المستقلة أن تقوم بدراسة كل العرائض والإحتجاجات بالإضافة إلى كل البلاغات الوارد في صلب العملية الإنتخابية والصادرة من الناخبين أو الأحزاب السياسية

1-المادة 48 من القانون 21-01 ، مرجع سابق.

2-المادة 11 من القانون 07/19 ، مرجع سابق.

3-حجايجي رياض وسيم ، مرجع سابق ،ص61.

4-المادة 39 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، مرجع سابق.

أو من طرف المترشحين الأحرار المشاركين الإنتخابات في للفحص فيها من طرف السلطة المستقلة .[1]

كما نصت عليه المادة 67 من 01/21 المعدل والمتمم"لكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الإنتخابية ،حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق"[2]

الفرع الثاني

إخطار السلطات العمومية والنائب العام

عندما تلاحظ السلطة المستقلة وجود نقائص لها علاقة مع مجال اختصاصها تقوم فورا بإخطار السلطة العمومية بالملاحظات التي ستجلتها حول العراقيل التي واجهتها في إطار اشرافها عن العملية الإنتخبية من شأنها التأثير على السير الجيد لعملها وعليه في أقرب الآجال تقوم هاته السلطات بتدراك كل النقائص وتسعى لأتخاذ كل التدابير الكفيلة بتغطية كل الإختلالات و تبلغها للسلطة المستقلة بطريقة كتابية. [3]

كما قد نص القانون العضوي 19-07 ، على الطريقة التي تفصل يها السلطة المستقلة في الوقائع المعروضة أمامها والتي نكون بموجب قرارات تصدرها ،بشرط أن تكون داخل مجال اختصاصها كما من حق الأطراف المعنيين بهذا القرار بكل الوسائل المناسبة ولها أن تقوم بتنفيذها بتسخير القوة العمومية

هذا ما أكدته المادة 47 من القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم "تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها "[4]

وقد نص القانون العضوي 19-08 بموجب المادة 39 منه على " لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ،يمكن للرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام " [5]

1-قدور ضريف،مرجع سابق ،ص251.

2-المادة 67 من القانون 01/21 ،مرجع سابق.

3-لخميسي سليماني ،مرجع سابق ، ص722.

4-المادة 47 من القانون 21-01 ، مرجع سابق.

5-المادة 39 من القانون 19-08 ، مرجع سابق.

وعندما تقرر أن ذلك الخرق ذو طبيعة جزائية تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا لتحريك دعوة عمومية فنص المشرع في المادة 49 من21-01 المعدل والمتمم " عندما ترى السلطة المستقلة أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا ، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك .

ما يمكن أن نستخلصه أن هذه الأساليب والوسائل التي منحها المشرع الجزائري للسلطة المستقلة بمناسبة أداء مهامها و ممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب القانون في تنظيم والإشراف على العملية الإنتخابية تضفي عليها أكثر شفافية كونها متاحة للجميع ونزاهة في تسير الإنتخابات وأكثر مصداقية في تقبل نتائجها من طرف كل فعليات المجتمع المدنية والسياسية .

1-المادة 49 من القانون 21-01 ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات اعتبرت مطلبا أساسيا للحراك الشعبي الذي جعل شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية وسلامة أصوات الناخبين من التلاعب و التزوير أولوية قصوى خلال مظاهراته ،تضمن صلاحيات غير مسبوقة للسلطة المستقلة في مجال تنظيم الإنتخابات من خلال إصدار القانون العضوي 19-07 المنظم لها .

من بين أهم المبادئ التي يرتكز عليها عمل السلطة المستقلة وهو مبدأ الشفافية، حيث تسعى الأنظمة الإنتخابية إلى توفير أقصى الضمانات التي تكفل شفافية العملية الإنتخابية

وعليه فإن السلطة المستقلة للإنتخابات هي سلطة تتمتع بالإستقلالية عن أي جهة رسمية عضويا ووظيفيا وماليا لأن أعضائها يتم اختيارهم عن طريق الإنتخاب بما فيهم الرئيس رغم أن تعيين رئيسها الحالي أثار العديد من التساؤلات، وأن الصلاحيات والمهام الإنتخابية التي كانت بيد الإدارة انتقلت إلى هذه السلطة ،فالتحدي الأكبر الذي واجهته السلطة الحديثة النشأة في النظام الإنتخابي هو النقص في جاهزية أعضائها لممارسة الصلاحيات المخولة لهم و كذا في صعوبة تقبل السلطات الإدارية لها كبديل عنها في الإدارة الإنتخابية ،لاسيما أنه لا تتوفر لدى الكثير من أعضائها الكفاءة العملية المطلوبة لإدارة العملية الإنتخابية بالشكل الأمثل.

ضف على ذلك تماشيا ومواكبة للتطورات الحاصلة في مجال السمعي البصري والدور المتزايد لمواقع التواصل الإجتماعي ، إرتأت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فتح موقع للتواصل مع المواطنين لإطلاعهم على اختصاصات السلطة المستقلة وتزويدهم بصفة متواصلة بنشاطها الميداني،هذا يمنح فرصة للتعرف على السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عن قرب .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

مهام السلطة المستقلة ضمانة لشفافية العملية الإنتخابية

ترتبط الإنتخابات وعملية الإصلاح الإنتحابي بالحكم الراشد ومحاربة الفساد وكذا تحليل السلوك الإنتخابي من خلال المشاركة السياسية التي هي إحدى أهم مظاهر التنمية السياسية من جهة وأحد أهم خصائص الحكم الراشد من جهة أخرى ، كونه لا يمكن تصور حدوث انفتاح سياسي وتطور ديمقراطي حقيقي دون أن تكون هناك قنوات ومؤسسات فعالة ، يشارك من خلالها المواطنون في عملية اختيار حكامهم .[1]

إن عملية تنظيم وإدارة العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري أصبحت بعد التعديل الدستوري الأخير حصريا بيد السلطة المستقلة بصفتها صاحبة الإختصاص الأصيل تحضريا وتنظيما إشرافا ورقابة على الإنتخابات عبر مختلف أطوارها دون تدخل أي جهة أخرى خاصة من جهة السلطة التنفذية ،بهدف تجسيد مقاصد الديمقراطية التي تؤكد على منح حرية التعبير في الآراء و إيصال صوت الإرادة الشعبية في اختيار ممثليها،دون أن يترك مجال للتلاعب أو التزوير أو الفساد الإداري أو المالي الذي قد يصيب العملية الإنتخابية ،هذا من شأنه أن يطور النظام الإنتخابي في دولة القانون والمؤسسات.

وبالنظر إلى المهام المسندة للسلطة المستقلة فإن دورها أصبح أكثر اتساعا في العملية الإنتخابية ومما عزز هذا الطرح أنها تفصل في منازعات العملية الإنتخابية بشكل مباشر .

وقد نص المشرع الدستوري في نص المادة 202 في فقرتها الثالثة " تمارس السلطة المستقلة للإنتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الإنتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع " ليضفي المشرع بهذا أكثر شرعية على مهام السلطة المستقلة .

في هذا الفصل سنحاول التعرف على المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في المرحلة التمهيدية العملية الإنتخابية (المبحث الأول) وكذا دورها في مرحلة المعاصرة للإقتراع واللاحقة لها (المبحث الثاني) لتقصي ضمانات شفافية العملية الإنتخابية .

1-زهيرة بن علي، دور النظام الإنتخابي في اصلاح النظم السياسية ،أطروحة دكتوراه،القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر،2015 ،ص 2

المبحث الأول

الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية

تبدأ هذه المرحلة بإستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بنهاية الحملة الإنتخابية الخاصة بها وتعمل على التأكد من أن الإدارة تتسم بالحياد نتيجة لما يضفيه هذا المبدأ على نزاهة السلطة كما أنه مكرسا في التعديل الدستوري حيث يكون إلزاما على السلطات العمومية التي كلفت بتنظيم الحقل الإنتخابي أن تتم إحاطتها بمبادئ النزاهة والشفافية في العمل.[1]

تعتبر الإجراءات التمهيدية للإنتخابات الأساس الذي تقوم عليه العملية الإنتخابية ، وذلك بالنظر لإرتباطها بعملية التصويت، فالعملية الإنتخابية تخضع لجملة من التحضيرات السابقة لها، فلا يمكن أن تصور عملية الإنتخاب دون توفير وتهيئة كافة الظروف الملائمة لها ،بما فيها مرحلة الحملة الإنتخابية وضمان كافة الشروط القانونية لإنجاحها هذا ما سندرجه في هذا المبحث ضمن مطلبين المرحلة التحضرية للعملية الإنتخابية (المطلب الأول) ومرحلة الحملة الإنتخابية وتمويلها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المرحلة التحضيرية للعملية الإنتخابية

المرحلة التحضيرية من أهم مراحل العملية الإنتخابية التي تعتبر بداية فعلية للعملية الإنتخابية ،حيث يبدأ نطاق الرسمي للإنتخابات وتبدأ هذه المرحلة عادة بفترة الترشيحات التي يظهر من خلالها الأعضاء الذين يريدون تمثيل المواطنون في الدوائر الإنتخابية .[2]

وتسبق مرحلة الرقابة مرحلة التحضير للعملية الإنتخابية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي ترتبط بالمهام التي تتولاها فهناك مهام مرتبطة بالمرحلة التمهيدية هذه المرحلة تبدأ من استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي

1-رياض وسيم حاجي ،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ،مذكرة ماستر في الحقوق ،قانون عام ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، الجزائر،2019-2020،ص 56.

2-عبد الحق خنتوش ،الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية " وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر،2019،ص226.

والسابقة للحملة الإنتخابية لها فقد تضمنتها نصوص القانون العضوي 19-07 والقانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم المتعلق بالإنتخابات والقرارات الصادرة عن السلطة المستقلة.

أولا : مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة :

تحظى القوائم الإنتخابية بأهمية كبيرة بإعتبارها أداة لمحاربة التزوير، كونها تمكن من التأكد أن الناخب الذي أدلى بصوته مسجل مرة واحدة في القائمة الإنتخابية ،ولا يستطيع التصويت مرة أخرى.[1]

والمقصود بالبطاقية الوطنية " مجموع القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، التي تضبط وفقا للتشريع الساري المفعول "[2]

وقد قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد و تحيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفذية، تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها وتطهيرها عند كل عملية انتخابية وذلك على مستوى كل البلديات أو على مستوى القنصليات و الممثليات الدبلوماسية بالخارج[3].

حيث نصت المادة الثانية من القرار 54-21 المؤرخ في 14 مارس 2021" تتولى السلطة الوطنية المستقلة مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة". [4]

ولأول مرة قام المشرع الجزائري بوضع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات رئاسيات 2019 وهو ما يعتبر خطوة نحو تكريس شفافية العملية الإنتخابية ونزاهتها بصفة عملية على أرض الواقع العملي بسحب هذه الصلاحية من الإدارة وإسنادها للسلطة المستقلة ،حيث تتولى هذه الأخيرة :

1-الإعلان عن مراجعة القوائم الإنتخابية

1-أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2005-2006،ص40.

2- قرار مؤرخ في 09 صفر 1441 الموافق 10-10-2019 ،يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية .

3- قدور ضريف، مرجع سابق،ص 245

4- المادة الثانية من القرار رقم 54-21 مؤرخ في 30رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021،يحدد كيفيات قواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية .

كما يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الإنتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة مع مراعاة أحكام المادة 62 من هذا القانون .[1]

بالنظر للمادة63 من القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم التي نصت" يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية ، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الإنتحابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة " [1]

2- تحديد أعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون21-01 تشكيلة هذه اللجنة حيث نصت" تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ،رئيسا

- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية .[2]

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة المراجعة للقوائم الإنتخابية ، وذلك بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة على أن ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة وهذا ضمن شفافية إجراءات السلطة المستقلة خلال هذه المرحلة

3-الإشراف على عملية التسجيل

تشرف السلطة المستقلة على عملية تسجيل الناخبين في القوائم الإنتخابية لبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بصفة مستمرة ودورية هذا ما نص عليه المشرع الدستوري نظرا لأهميتها البالغة وذلك في المادة 202 دستور2020 في فقرتها الثانية "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عمليات التسجيل في القوائم الإنتخابية "[3]

وهذا ما ذهبت إليه المادة 5 من القرار 21-54 المتعلق بتحديد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية حيث نصت " تكلف لجان مراجعة القوائم الإنتخابية بمراقبة مطابقة شروط

1- المادة 65 من القانون 21-01 ،مرجع سابق.

2-المادة 63 من 21-01 ،مرجع سابق.

3-الفقرة االثانية من المادة 63 من القانون21-01،مرجع سابق.

4- المادة 202 من دستور 2020.

مراجعة القائمة الإنتخابية ،فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم منها".[1]

فإشراف السلطة المستقلة على عملية التسجيل بالنسبة للناخبين داخل وخارج الوطن فيه ضمان حق المواطن في الإنتخاب على حد سواء ودون اقصاء .

4-الشطب من القائمة الإنتخابية في حالة تغيير الإقامة أو الوفاة

في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية يجب عليه طلب تقديم طلب خلال مدة ثلاثة أشهر الموالية لتغيير الإقامة ،شطب إسمه من القائمة الإنتخابية المسجل بها ،وطلب تسجيله في القائمة الإنتخابية ببلدية إقامته الجديدة .

أما في حال أنه توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي تقوم بالشطب من

قائمة الناخبين ،وفي حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات. [2]

5- وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها

ضمانة لشفافية العملية الإنتخابية وحتى تتسم بالوضوح واطلاع الناخبين والمنتخبين على حد سواء بكل حيثيات العملية الإنتخابية، أصدر رئيس السلطة المستقلة قرارا يحدد فيه كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها،حيث تضمن هذا القرار في مادته الثانية " يمكن لأي ناخب الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة "[3]

كما توضع القوائم الإنتخابية البلدية لجميع البلديات والقوائم الإنتخابية للمراكز الدبلوماسية كما تقوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نسخة من القوائم الإنتخابية للمحكمة الدستورية

1- المادة 5 من القرار 54-21،مرجع سابق.

2- المادتين 60 و 61 من القانون 21-01 ،مرجع سابق.

3- المادة الثانية من القرار رقم 69-21 مؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق 22 مارس سنة2021 ،يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها.

والقنصلية بالخارج تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا لأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ،وتسلم من طرف منسق مندوبية لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بطلب من المترشح أو ممثله في شكل الكتروني مقابل وصل استلام.[1]

ما يمكن أن نستخلصه أن المشرع أولى القائمة الإنتخابية أهمية بالغة بالنظر لأهميتها وحماية لها من الإختراقات التي قد تصيبها خلال عملية المراجعة العادية أو الإستثنائية لها.

ثانيا :اعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها :

منح القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الإنتخابي دون اقصاء أو تمييز ذلك من خلال تكريس قاعدة "**لكل ناخب صوت واحد** "

ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة الوطنية المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الإنتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب .[2]

وذلك بمساعدة مختلف المصالح العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .[3]

نصت المادة 4 من قرار 70 مؤرخ في 22 مارس 2021 "تعد بطاقة الناخب من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات"[4]

وتسلم بطاقة الناخب بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لكل ناخب مسجل في القائمة الإنتخابية ،وعند الإقتضاء ترسل عن طريق البريد إلى مقر سكن صاحبها ،وذلك قصد تمكين الناخبين بالخارج من أداء حقهم الإنتخابي.

1- المادتين 3و4 من القرار 69-21،نفس المرجع أعلاه.

2-المادة 6 من القانون19-07،مرجع سابق.

3-المادة 24 من القانون 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19،مرجع سابق.

4-المادة 4 من القرار 70-21 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442الموافق 22 مارس سنة 2021،يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج.

ثالثا :تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

القيام بتعيين وتسخير المؤطرين العاملين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت مع ضرورة التنسيق مع المصالح العمومية التي يكمن دورها في محاولة تقديم كل الدعم والمساعدة الضرورية للسلطة المستقلة والتي تتطلبها بموجب أدائها لمهامها .[1]

وقد قامت السلطة المستقلة بإصدار قرار متعلق بشروط وكيفيات تسخير هؤلاء الأشخاص خلال الإنتخابات،وقد نصت المادة 03 منه على " يسخر منسق المندوبية الولائية أو منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حسب الحال ، الموظفين وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية .....،وكدا كل شخص مسجل بالقائمة الإنتخابية أثناء فترة الإقتراع خلال مدة تتراوح من (03) أيام إلى (05) أيام " كما أن هؤلاء الأشخاص المسخرين على المستوى الوطني يعملون في إقليم البلدية محل إقامتهم ،أما حسب المادة 05 من نفس القرار نصت "يستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الإنتخابية بالخارج ،على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم " [2]

منح المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الحق في تعيين و تسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ،وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها [3]

حيث تتولى تكوين وترقية أداء و مؤطري العملية الإنتخابية وتحديد كيفية التي يؤدون اليمين حول إلتزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الإنتخابية .

كما على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات اتخاد كافة الترتيبات في

1-رضا شلالي وآخرون ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر ،المجلد5، العدد1، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة بن عاشور،الجلفة ، مارس 2019 ،ص216.

2-قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 2019/09/29 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الإنتخابات.

3-المادة 3 من القرار مؤرخ في 7 رمضان 1442الموافق 19 أفريل سنة2021 ،يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرها.

حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين [1].

مع العمل على ضمان عدم استعمالهم لأملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين وبالتالي فإن الوصول إلى حياد الإدارة والتعوان المكلفين بتنظيم الإنتخابات يعتبر من أهم أهداف التي انشئت السلطة الوطنية المستقلة من أجلها[2] .

رابعا: تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها

تسهر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على تنظيم وتسيير مراكز ومكاتب التصويت،يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ،ويقوم بتوزيع الهيئة الناخبة عليها ،بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة .

بالنظر لأحكام المادة الثانية من القرار المؤرخ 19 أفريل سنة2021 حيث تحدد تشكيلة مكتب التصويت بنصها" يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسين و عضوين (2) إضافيين ،

الأعضاء الأساسيون :

- رئيس
- نائب الرئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين "[3]
- يعين الأعضاء الأساسيون و الإضافيون لمكاتب التصويت و يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية أو منسق مندوبية الدبلوماسية والقنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالخارج.[4]

1-المادة 38 من القانون19-07 مرجع سابق.

2-عبد الحق مزردي ،ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ضوء النظاميين الجزائري والتونسي – مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة بسكرة ،العدد السادس عشر ، مارس 2018،ص234 .

3-المادة الثانية من القرار المؤرخ 19 أفريل سنة2021،مرجع سابق.

4-المادة 4 من القرار المؤرخ 19 أفريل سنة2021،مرجع سابق.

وتعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت من طرف السلطة المستقلة على مستوى مكتب التصويت ضمانة لأخرى لشفافية الإنتخاب .

كما تضمن الفصل الثاني أحكام تتعلق بمركز التصويت حيث نصت المادة 31 تشكيل مركز التصويت "يشكل وجود مكتبين(2) للتصويت أو أكثر في مكان واحد ،مركز تصويت "[1]

يوضع مكتب التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي حسب الحالة .

كما يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحوى مكاتب التصويت.[2]

رابعا :استقبال ملفات الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية

المشرع الجزائري ألزم كل مواطن أبدى نيته في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية شخصيا إيداع التصريح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أو لدى أي عضو آخر من أعضاء مكتب السلطة يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل وصل .[3]

والتأكد من الشروط المنصوص عليها في القانون لاسيما ماتعلق بـ:

5-ملف الترشح يتضمن 50ألف توقيع فردي ععلى الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعة 25 ولاية على الأقل على أن لايقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع.[4]

6-وتتضمن استمارة التوقيع الشخصي حسب النمودج الذي أعدته السلطة الوطنية المستقلة

1-المادة 31 من القرار المؤرخ 19 أفريل سنة2021،مرجع سابق.

2-المواد31و32 من القرار المؤرخ 19 أفريل سنة2021،مرجع سابق.

3-المادة 139 من القانون 16-10 ،مرجع سابق.

4-المادة 23 من القانون 16-10 ،مرجع سابق.

مجموعة من البيانات الأساسية منها :اسم الموقع ولقبه بالحروف العربية والحروف اللاتنية ،تاريخ ومكان الميلاد ،اسم ولقب الأم واسمها ،العنوان الكامل ،رقم التسجيل في القائمة الإنتخابية ،رقم اثبات الهوية ،تاريخ وجهة اصدارها ،بصمة السبابة اليسرى أو التوقيع عليها إضافة إلى ختم وتوقيع السلطة المصدقة.

وعليه على السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ،ويبلغ القرار إلى المترشح فور صدورها الذي له الحق في حالة رفض ترشحه الطعن أمام المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه إياه.[1]

لأكثر شفافية ضمن الإجراءات التي تتخذها السلطة المستقلة في شكل قرارات فإن السلطة المستقلة تقوم بنشرها حتى يتسنى للجميع الإطلاع عليها فنصت المادة 8 من نظامها الداخلي "تعمل السلطة المستقلة على نشر قراراتها وكذا الدراسات القاونية " [2]

كما أنها تصدر قراراتها باللغة العربية حتى يتمكن الجميع من فهمها وتطبيقها بالشكل الصحيح " تصدر السلطة المستقلة قراراتها بالغة العربية "[3]

الجدير بالذكر أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تسخر كافة الإمكانيات الماتحة لها وكذا الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون في هذه المرحلة ، من خلال القرارات التي تصدر عن رئيسها وكذا بالإضافة إلى النشر والتعليق والتبليغ فيما يخص العملية الإنتخابية عبر موقعها الإلكتروني أو عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية أو المكتوبة ،هذا حتى تضمن أكثر شفافية في كل مايخص هذه المرحلة الحساسة للعملية الإنتخابية لما لها تأثير على نتائج الإنتخاب فيما بعد.

1- المادة 141 من القانون 16-10 ،مرجع سابق.

2- المادة 8 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، مرجع سابق.

3- المادة 7 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

اليوم ونحن على مشارف الإنتخابات التشريعية 12 جوان 2021 سنحاول أن ندرج أهم التحضيرات التي قامت بها السلطة المستقلة قبل الحملة الإنتخابية في النقاط الآتية :

- **توزيع ملفات الترشح واستمارات التوقيع الفردية** :عبر 58 ولاية وكذلك عبر المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ،وهذا قبل تاريخ11 مارس 2021 ،تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة ،مما يسمح بمباشرة توزيع ملفات الترشح على الراغبين مند 12 مارس 2021.

تم استلام ملفات الترشح الخاصة بالجالية في الخارج من قبل وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ الأربعاء 3مارس 2021- قبل استدعاء الهيئة الناخبة بثمانية 8أيام –

- **توزيع الوكالات:** عبر 58 ولاية وكذلك عبر المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ،تحسبا لإنطلاق عملية اعداد الوكلات ابتداء من يوم السبت 27 مارس – وفقا لأحكام المادة 162 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10مارس 2021 المعدل والمتمم المشار إليه
- كل الوكلات استلمت الخاصة بها قبل 15 مارس 2021
- **توزيع 1.715.00بطاقة ناخب:** عبر 58ولاية وكذلك عبر المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

- استلام بطاقة الناخب الخاصة بالحالية في الخارج من قبل وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 17 مارس 2021.
- كل الولايات استلمت بطاقات الناخب الخاصة بها قبل تاريخ الإثنين22 مارس2021.[1]

1-موقع السلطة الوطنية المستقلةللإنتخابات: Independent National Electoral Authority ،تحضيرات سلطة المستقلة ،تشريعيات 12جوان 2021،لقاء مع الصحافة ،22مارس 2021،الإطلاع على الموقع:2021/04/11 الساعة :12:30.

المطلب الثاني

مرحلة الحملة الإنتخابية وتمويلها

تعد الحملة الإنتخابية الناجحة البداية الحقيقية لتحقيق الفوز في الإنتخابات وهذه الحملة تساعد على بناء الثقة المتبادلة بين الطرفين بحيث يحقق كل منهما هدفه [1].

فلم تعد الحملات الإنتخابية مجرد احتفالات جماهرية أو عرض لافتات وإقامة الكرنفلات بالشوارع والميادين بل أصبحت علما وفنا له أساليبه وأخلاقياته .

ويكتسي الجانب المالي في العملية الإنتخابية بوجه عام أهمية بالغة في النظم السياسية والقانونية المقارنة وتزداد هذه الأهمية خلال الحملة الإنتخابية لمختلف المواعيد الإنتخابية ،حيث تشترط الإنتخابات الشفافة والنزيهة أن يملك المترشحون وسيلة لتمويل حملاتهم الإنتخابية و أنشطنهم الدعائية .

الفرع الأول

الحملة الإنتخابية

الدعاية الإنتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية وهي أهم مظاهر الإنتخابات التنافسية غير أن التنافس المشروع يستوجب ضمان المساواة بين كافة المترشحين في مجال الحملة الإنتخابية وذلك لا يكون إلا بوضع ضوابط قانونية واضحة للحد من التفاوت المادي بين المترشحين و أيضا من خلال إعطائهم فرصا متساوية لعرض أفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم الإنتخابية خاصة على مستوى وسائل الإعلان الثقيلة .[2]

المشرع الجزائري أولاها أهمية بالغة من خلال جملة من النصوص القانونية ومنها ماتم تعديله أو استحداثه بموجب التعديلات الأخيرة حيث تضمنتها مواد الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الإنتخابات 21-01 المعدل والمتمم في بعض أحكامه .

1- محمد عبد الغني حسن هلال ،إدارة الإنتخابات " مهارات الإتصال و التسويق السياسي "،طبعة الأولى ،مركز تطوير الأداء و التنمية للنشر والتوزيع،القاهرة ،مصر،2011،ص8

2- محمد الطيب الزاوي و قندوز عبد القادر ،تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص،قسم العلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،الجزائر ،أفريل 2011،ص245.

أولا- تعريف الحملة الإنتخابية

هي الفترة التي تسبق موعد الإنتخابات المحدد رسميا وقانونيا (أي بموجب قانون الإنتحابات) والتي يتقدم خلالها المرشحون للإنتخابات بعرض برامجهم على الناخبين وقد لجأ المشرع ومعه السلطات المعنية بالإنتخابات بهدف تأمين المساواة بين المواطنين وضبط وسائل الدعاية .[1]

ثانيا- المدة الزمنية للحملة الإنتخابية

حيث تضمنت المادة 73 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم على مدة الزمنية القانونية للحملة الإنتخابية سواء في دور الأول أو الثاني بنصها " بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 03) من الدستور، تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون(25) يوما من تاريخ الإقتراع ،وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع، في حالة إجراء دور ثان للإقتراع ،فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثنتي عشرة (12) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الإقتراع."[2]

ويحظر المشرع على المترشحين للإنتخابات أن يمارسوا الحملة الإنتخابية بمختلف وسائلها القانونية المتاحة لهم خارج الآجال التي حددها المشرع في المادة 73 السابقة الذكر [3]

***الإستثناءات الوارد على المدة القانونية للحملة الإنتخابية**

لقد أرد المشرع استثناءات على المدة الزمنية للحملة الإنتخابية والتي حددتها الفقرة 03 من المادة 95 من الدستور 2020" في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني ،تعلن المحكمة وجوب اجراء كل العملية الإتاخابية من جديد ،وتمدد آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما."[4]

1-الزاوي محمد الطيب،قندوز عبد القادر ، مرجع سابق ،ص146.

2-المادة 73 من القانون 19-07 مرجع سابق.

3-المادة 74 من القانون 19-07 مرجع سابق.

4-الفقرة03 المادة 95 من الدستور 2020.

تخصص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات و توزع مساحتها بالتساوي على المترشحين أو قوائم المترشحين ،فمنحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بعيدا عن الإدارة بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل والإنصاف بين المترشحين ، وعليه ينبغي ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الإنتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون تمييز أو تفضيل لمجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات أو لمرشح على غيره من المترشحين.[1]

5- تحديد أماكن تعليق الملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الإجتماعات والهياكل عليهم

كما تتولى كذلك مهمة التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري هذا ماتضمنته المادة 76 : يستفيد كل مترشح للإنتخابات المحلية أو التشرعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول .

تكون الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للإنتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى الإنتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الدين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب ."[2]

وتضمن الفقرة الأخيرة من نفس المادة أعلاه " تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة"

وعليه تضمن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري احترام تطبيق المادة 77 من قانون الإنتخابات .[3]

1- المادة 8 من القانون 19-07 ،مرجع سابق.

2- المادة 76 من القانون 19-07 ،مرجع سابق.

3- المادة87 من القانون21-01 ، مرجع سابق.

وحتى تتم هذه العملية بشفافية عالية أصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات منشور رقم 5 يوضح من خلاله كيفيات تنظيم التجمعات و الإجتماعات العمومية الإنتخابية ،فمن أهم ماجاء به مايلي:

- تنظم التجمعات والإجتماعات العمومية الإنتخابية في الأماكن المعتمدة طبقا لأحكام القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية ، المعدل والمتمم ،والمادة 79 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم.
- توزع قاعات الإجتماعات والهياكل المعتمدة على المترشحين بعدالة و انصاف ،وبالقرعة عند الإقتضاء لإحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية
- يجب على منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات القيام بتعيين القاعات وأماكن الإجتماعات العمومية المعتمدة والتي ستمنح مجانا للمترشحين بطريقة منصفة خلال الحملة الإنتخابية
- في كل الحالات يحظر استعمال مكبرات الصوت قرب المستشفيات والمؤسسات التعليمية
- يتعين ضمان حضر استخدام وبأي شكل من الأشكال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية أيا كانت طبيعتها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الإنتخابية .
- يجب اسداء تعليمات إلى مسيري الهياكل المقرر احتضانها الحملة الإنتخابية ،من أجل ضمان حسن تدبير الأمان وتوفير وسائل الراحة اللازمة وكذا موافاتهم ببرنامج الإجتماع في الوقت المناسب .[1]

ما يمكن أن نستخلصه أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حريصة وبشدة على أن تتم الحملة الإنتخابية بكل شفافية ووضوح ومتاحة لكل المترشحين، من خلال ما تم استقراؤه من هذا المنشور بهدف فك أي لبس قد يسئ إلى شفافية الحملة الإنتخابية .

1-منشور رقم 5-21 الموافق 18 ماي 2021 ، يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والإجتماعات العمومية الإنتخابية .

الفرع الثاني

تمويل الحملة الإنتخابية

قصد التخفيف من تأثير المال على صحة العملية الإنتخابية أولت النظم القانونية عناية كبيرة بوضع تشريعات تعمل من خلالها على ضبط مسألة تمويل الإنتخابات من إيرادات ونفقات بموجب نصوص قانونية ،هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال جملة من القوانين تحت إشراف السلطة المستقلة للإنتخابات .[1]

حيث يتم تعيين الأمين المالي أو المندوب المالي للحملة الإنتخابية بموجب تصريح مكتوب للمترشح أو متصدر القائمة ،يودع التصريح مصحوبا بالموافقة المكتوبة للأمين المالي المعين لدى السلطة المستقلة بالنسبة للإنتخابات الرئاسية ولدى المندوبية الولائية بالنسبة للإنتخابات التشريعية .[2]

تضمنتها مواد الفصل الثاني من قانون 21-01 حيث حدد المادة 87 منه مصادر تمويل الحملة الإنتخابية "

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من مشاركات أعضائهم و المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب
- المساهمات الشخصية للمترشح
- الهبات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية
- مساعدات الدولة المحتملة للمترشحين الشباب للإنتخابات التشريعية و المحلية إمكانية تعويض جزء من نفقات الحملة الإنتخابية "[3]

من أهم ماجاء به قانون الإنتخابات 21-01 هو منع التمويل الأجنبي للحملة الإنتخابية على وجه التحديد لقطع الطريق أمام المال الفاسد حيث نصت المادة 88" يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،هبات نقدية

1- عبد الوهاب الكيالي ،الموسوعة السياسية ،ج2 ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ،1985، ص385.

2-المادة97 من القانون 21-01 ،مرجع سابق.

3-المادة87 من القانون 21-01 ،مرجع سابق.

أو عينية أو أي مساهمة أخرى ،مهما كان شكلها ،من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ." [1]

قبل صدور قانون الإنتخابات الجديد 21-01 كان التمويل الإنتخابي ينظر فيه من قبل المجلس الدستوري، إلى أن تم تشكيل لجنة مستقلة لدى السلطة المستقلة تضم ممثلين عن الهيئات المكلفين بالمراقبة، تمويل العملية الإنتخابية و الإستفتائية ،حيث تنشأ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الإنتخابية والإستفتائية على مستوى السلطة الوطنية المستقلة .

تضمنت المادة 115 من قانون الإنتخابات 21-01 المعدل والمتمم تشكيلة هذه اللجنة" تتشكل اللجنة من :

1- تشكيلتها

تضمنت المادة 115 من قانون الإنتخابات تشكيلة هذه اللجنة" تتشكل اللجنة من :

- قاض واحد تعيينه المحكمة العليا
- قاض واحد يعيينه مجلس الدولة
- قاض واحد يعيينه مجلس المحاسبة
- ممثل واحد عن السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- ممثل واحد عن وزارة المالية
- تعد وتصادق اللجنة عن نظامها الداخلي " [2]

هذه اللجنة تمارس مهامها في إطار السلطة المستقلة فهي تضفي على العملية الإنتخابية أكثر شفافية ووضوح في شقها المالي .

2- تسحب الوصلات من خلال المنصة الرقمية للسلطة المستقلة

والمشرع وحرصا منه على احداث توازن مالي بين المتنافسين في الإنتخابات أصدر مرسوم تنفيذي 21-188 المؤرخ في 5 مايو 2021 الذي يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الإنتخابية ، نصت المادة 4 منه على " يقوم الأمين

1-المادة88 من القانون 21-01 ،مرجع سابق.

2-المادة 115من القانون 21-01 ،مرجع سابق.

المالي للحملة بسحب من المنصة الرقمية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات "[1]

3 – التأشير على سجل الخاص بمتابعة الوصلات

يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات بالتأشير في الصفحة الأولى والأخيرة على السجل الخاص بمتابعة الوصلات المسلمة والتي نكتن مرقمة بهدف تحقيق نزاهة هاته العملية [2]

4- الرقابة على النفقات المالية للشباب المترشحين الأحرار

تضمنت نصوص المرسوم التنفيذي 21-190المؤرخ في 5 مايو 2021 كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب المترشحين الأحرار، وكسابقة هي الأولى في تشريعيات 12 جوان 2021 حيث نصت المادة الثانية منه "في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية ،تتكفل الدولة بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب المترشحين الأحرار ، الخاصة بما يأتي :

- مصاريف طبع الوثائق
- مصاريف شراء النشر والإشهار
- مصاريف إيجار القاعات
- مصاريف النقل"[3]

والجدير بالذكر أن المشرع وسع من صلاحيات السلطة المستقلة من خلال فرض رقابتها على هذه العملية متوخيا من ذلك شفافية اجراءاتها لتصب في الهدف الذي يسعى له المشرع

1-المادة 04 من المرسوم التنفيذي21-188 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 ،يحدد شروط إعداد الوصل الميلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الإنتخابية واستعماله.ج ر ج ج،العدد33، الصادرة بتاريخ 5 ماي 2021.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 21-188

3-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-190المؤرخ في في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021،يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب المترشحين الأحرار ، ج ر ج ج،العدد33، الصادرة بتاريخ 5 ماي 2021.

وهو التوازن المالي بين المترشحين أصحاب النفوذ والشباب الأحرار لأقل من 40 سنة حيث

نصت المادة 6 من 21-190 " يخضع مسك الحسابات بعنوان النفقات التي تعطيها الدولة ،كذا الوثائق الثبوتية المتعلقة بها ، لمراقبة وتصديق لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المذكور أعلاه."[1]

المبحث الثاني

سير العملية الإنتخابية

هذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل الأساسية للعملية الإنتخابية التي تلي المرحلة التمهيدية لها مباشرة ،وهي الوسيلة الأساسية التي بها يكون إيصال صوت الشعب و التعبير عنه حرية وذلك بتجسيد مبادئ الديمقراطية ضمانا للتدوال على السلطة حيث يتم اختيار ممثلي الشعب بكل نزاهة وشفافية ، والمشرع الجزائري منح السلطة المستقلة صلاحيات واسعة في هذه المرحلة من عملية الإقتراع حتى اعلان النتائج وتلقي الطعون متوخيا من ذلك شفافية العملية الإنتخابية من خلالها وهذا ما سنحاول أن ندرجه ضمن هذا المطلب في فرعين كمايلي :

المطلب الأول

المرحلة المعاصرة للإنتخاب

تعتبر هذه المرحلة مرحلة جد حاسمة في العملية الإنتخابية ، حيث تكون أصوات المنتخبين معرضة للتلاعب بها وترجمتها في مقاعد لاتعبر عن إرادة الشعب بعيدا المصداقية والشفافية الإنتخابية ، لذلك أول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة صلاحية الإشراف عليها من في عدة نصوص قانونية لإضفاء أكثر شرعية مهامها في هذه المرحلة و إضفاء أكثر شفافية على عملية الإنتخاب .

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21-190،مرجع سابق .

تضمنت نصوص الفصل الأول الأحكام المتعلقة بعمليات الإقتراع من الباب الرابع من القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم، حيث تتولى السلطة المستقلة المهام الآتية:

1- توزيع الناخبين في الدائرة الإنتخابية بموجب مقرر صادر عن السلطة المستقلة

تضمنت أحكام المادة 125 من قانون الإنتخابات 21-01 المعدل والمتمم أن الإقتراع يتم في الدائرة الإنتخابية وتوزيع الناخبين بموجب مقرر تصدره السلطة المستقلة حيث نصت على " يجرى الإقتراع في الدائرة الإنتخابية ،ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين " [1]

وإضفاء الشفافية أكثر على هذه العملية فإن هذا المقرر يعلق بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة البلدية ومراكز التصويت .

2- السلطة المستقلة تصدر قرار يتضمن كيفيات تطبيق المادة 125 المذكورة أعلاه

يصدر رئيس السلطة المستقلة قرار تتضمن حيثياته كيفيات تطبيق المادة 125 من 21-01 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإنتخابات بهدف أن تكون أحكام تطبيقها واضحة وشفافة تفاديا لأي لبس قد يصيبها فيغير الهدف منها، وذلك في الفقرة الأخيرة من نص المادة 125 المذكورة أعلاه .[2]

3- رقابة السلطة المستقلة على عملية التصويت

تمثل المراحل الأخيرة للعملية محطة فاصلة وحساسة بالنسبة للسلطة المستقلة وتتويحا لمهمتها الرقابية والتنظيمية على على عملية التصويت واعلان النتائج الأولية، فإنه تتأكد السلطة المستقلة بمناسبة كل اقتراع أو تصويت من توفر كل التجهيزات والعتاد والأوراق ،وصناديق الإقتراع و الأطير اللازم على مستوى مكاتب التصويت ومن اتخاذ كل التدابير

1-المادة 125 من قانون الإنتخابات 21-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- الفقرة الأخيرة من المادة 125 من قانون الإنتخابات 21-01 المعدل والمتمم،مرجع سابق.

للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا ، بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المستقلة في جميع مراحلها وتعليق قائمة الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الإقتراع ، تنظيم عمليات الإقتراع في الداخل أو الخارج.[1]

من أهم ما جاء في القسم الثاني بعنوان سير مكتب التصويت من القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحسبا ليوم الإقتراع للإنتخابات التشريعية 12 جوان 2021 بالنسبة لعملية التصويت مايلي :

- يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الإقتراع من وجود الوسائل المادية.
- لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين 2 على الأقل من مكتب التصويت من بينهما الرئيس ،وتوفر الوثائق الإنتخابية والوسائل المادية .
- يفتح الرئيس الصندوق الإقتراع ويشهد الحاضرين في المكتب التصويت أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند المساعد الأكبر سنا..
- يجب على الناخب أن يثبت هويته ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات .
- يأخذ الناخب شخصيا ظرفا ونسخة من أوراق التصويت ،ويأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل ،ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى المعزل قصد التعبير على اختياره ورأيه.
- يقدم الناخب بعد إدخاله الظرف في صندوق الإقتراع بطاقة الناخب الخاصة به لتدمغ بختم ندي بعبارة " انتخب (ت)"،وبوضع بصمة اصبعه قبالة اسمه بعد أن يغطس سبابة اليسرى في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.
- يوقع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الإقتراع .[2]

1- قرار السلطة المؤرخ في صفر عام 1441 الموافق لـ أول أكتوبر سنة 2019 ، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائرين المقيمين في الخارج ، ج ر ج ج ، العدد 61،صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

2- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أفريل سنة 2021 ،يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

وحتى تتم عملية إنتخاب بكل شفافية ووضوح كمبدأ من مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ،وتحت الرقابة الشعبية والرقابة الخارجية للعملية التي يضمنها المراقبون ووسائل الإعلام الوطنية والدولية ، التي تكون متابعة لعملية الإنتخاب من نقاط مختلفة ، والحرص على الإلتزام بأحكام القانون واحترام الوقت القانوني لإفتتاح واختتام الإقتراع ،وفتح المجال أمام وسائل الإعلام لتغطية العملية وكذلك توفير الأجواء الامنية المناسبة لها [1]

كما تستقبل السلطة المستقلة الإعتراضات والإحتجاجات والشكاوى والتبليغات من الأحزاب السياسية والمترشحين. [2]

حول أي خلل أو اخلال بالنظام أو مخالفة القانون أثناء عملية التصويت خصوصا ماله تأثير على شفافية عملية التصويت و نزاهة النتائج ، وتفصل فيها وفق الأطر القانونية .

ما يمكن أن نستخلصه أنها تندرج ضمن الإجراءات التي تقع على عاتق السلطة المستقلة ومندوبيها ، التي من خلال يمكن تقييم مدى شفافية العملية الإنتخابية ونزاهتها ومدى فعاليتها في ضمان التعبير على الإرادة الشعبية بكل شفافية ووضوح .

المطلب الثاني

مرحلة الفرز و إعلان النتائج الأولية

هي مرحلة تعقب مباشرة عملية التصويت في هذه المرحلة يقوم أعضاء مكتب التصويت بحساب الأصوات المعبر عنها ثم تدوينها في محاضر لتبدأ مرحلة إعلان النتائج بتوزيع الأصوات على المترشحين وتحديد النسب المتحصل عليها ، تتم هذه العملية على مستوى مكاتب التصويت ، تتجه من خلالها السلطة المستقلة إلى نقطة فاصلة وهي إعلان النتائج

الأولية أو المؤقتة للعملية الإنتخابية ، حيث أسندت لها هذه المهمة لأول مرة في الإنتخابات

1- المادة 51 من القانون 19-08،مرجع سابق.

2- المواد من 30و41 من القانون 19-08،مرجع سابق.

الرئاسية 01 نوفمبر 2019 خلافا لما كان معمول به قبل استحداثها كسلطة مستقلة تتولى العملية الإنتخابية .[1]

و التأكد من سلامتها من خلال إشراف مندوبيها وحضور أعضاء مراكز التصويت و مكاتب التصويت وكذلك بحضور ممثلي المترشحين مع السماح للناخبين ووسائل الإعلام بالحضور ضمانا آخر لشفافية هذه العملية.

أولا- عملية الفرز

يشرع في عملية الفرز مباشرة بعد انتهاء عملية الإقتراع تفديا من أي تلاعب بالأصوات أو التزوير ،هذا مانصت عليه المادة 235 من القانون 21-01 بنصها"يتم الفرز فورا عقب اختتام الإقتراع ، ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد 152 و 156من هذا القانون العضوي.[2]

كما تضمن القسم الثالث بعنوان الفرز من القرار مؤرخ في 19 أفريل سنة 2021 ،أحكام الفرز كمايلي:

- يتم وجوبا بمكتب التصويت .
- يجري دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.
- يتم علنا ويجري بكتب التصويت وجوبا على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإتخابية لنفس مكتب التصويت.
- يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا.[3]

كما تدون نتائج عملية الفرز في محضر من ثلاث(3) نسخ أصلية محرر بحبر لا يمحى تحت اشراف السلطة المستقلة .[4]

1- المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، مرجع سابق.

2- المادة 235 من القانون 21-01،مرجع سابق

3- القرار مؤرخ في 19 أفريل سنة 2021، مرجع سابق.

4- المادة 236 من القانون 21-01 ، مرجع سابق.

يلاحظ أن عملية الفرز تتم تحت رقابة و إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وذلك مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت ،وفورا ، ووجوبا بمكتب التصويت ، ودون انقطاع وعلنا هذا كله من شأنه أن يؤدي إلى شفافية العملية الانتخابية ونزاهة نتائجها .

ثانيا- الإعلان عن النتائج الأولية

هي المرحلة التي من خلالها إعلام الرأي العام والناخبين والمنتخبين بنتائج عملية التصويت ، والتي يتحدد بها الفائز في الإنتخابات لتولي المنصب المتنافس عليه سواء بالنسبة للمجالس النيابية أو الرئاسية ،فهي ذات أهمية بالغة كون التلاعب بالنتائج النهائية يضع كل المجهودات المتوخاة لضمان شفافية العملية الإنتخابية السابقة لها عرض الفشل.

يتم الإعلان على النتائج الأولية مباشرة وفي مكانها بعد الإنتهاء من عملية الفرز ، في حين تتولى اللجان الإنتخابية البلدية و الولائية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج متابعة وتجميع وإحصاء نتائج التصويت على مستواها ،وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من المحاضر وموافاة السلطة المستقلة بها في آجالها المحددة .

نصت الفقرة 8 من المادة 33 من القانون 19-07 أنه يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية لجميع العمليات الإنتخابية .[1]

منحت هذه الصلاحية للسلطة المستقلة بعد أن كانت من صلاحيات الوزير الأول وهو ما يقودنا إلى إبعاد السلطة التنفذية من العملية الإنتخابية.

كما ترفع السلطة المستقلة نتائج الإنتخابات الرئاسية والتشريعية كذلك إلى المحكمة الدستورية.[2]

ليبقى الإعلان النهائي لنتائج انتخاب رئيس الجمهورية أو التشريعية وذلك بعد فحص الطعون الإنتخابية حول تصويت من اختصاص محكمة الدستورية خلافا لما كان عليه حيث كان يتولى المجلس الدستوري المنحل هذه العملية

1- المادة 33 من القانون 19-07، مرجع سابق.

2- المادة 260 من القانون 19-07، مرجع سابق.

ثانيا – الطعون المقدمة على مستوى السلطة

كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية أو الناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عملية النصوص بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ، ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج ،كما يحق لكل مترشح للإنتخابات تشريعية أو حزب سياسي مشارك فيها الحق في الإعتراض على صحة عملية التصويت ، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال المحددة .[1]

بالرجوع لأحكام المادة 259 من 1القانون 21-01 أنه " تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة "[2]

المشرع الجزائري لم يمنح الناحب من حق الطعن في نتائج التصويت للإنتخابات الرئاسية والتشريعية وحتى المحلية ،وهو عكس ما قرره للإستفتاء ،لأن في ذلك تمكينا لناخب من ممارسة حقه الرقابي – الرقابة الشعبية – على صوته بنفسه فتكون بذلك أقرب لضمان شفافية العملية الإنتخابية .

ما يمكن قوله حول الفصل واستقبال ملفات الترشح فهو لا يختلف كثيرا عن الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على السلطة المستقلة بالنسبة لفصلها في الطعون المتعلقة بالتصويت و إعلان النتائج النهائية للتصويت ، واكتفائها بالإعلان المؤقت الأولي عنها هذا خلافا لما تتمتع به نظيرتها في تونس – الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات – التي منحها المشرع التونسي حق الفصل في الطعون والإعلان النهائي على النتائج دون غيرها .

1-قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 25 صفر 1441الموافق ل 24 أكتوبر2019 يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية ،ج.ر.ج.ج،العدد65،الصادرة في 24 أكتوبر 2019،ص30.

2- المادة 259 من القانون 21-01،مرجع سابق .

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر مهام السلطة المستقلة تجسيد للديمقراطية وتعميقها ،بما يضمن ترقية النظام الإنتخابي المبني على التداول على السلطة و ممارستها بشكل سليم وفق معايير الشفافية الإنتخابية.

المشرع الجزائري خول السلطة المستقلة بموجب القانون العضوي 19-07 المنظم لها اختصاصات ومهام حصرية وواسعة ،تنفرد بها بتحضير العملية الإنتخابية وتنظيمها والإشراف عليها منذ صدور قرار استدعاء الهيئة الناخبة بأمر من رئيس الجمهورية ،بدأ من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها مرورا بعمليات التحضير بما فيها الحملة الإنتخابية وتمويلها وعملية الإقتراع والفرز والبث في النزاعات الإنتخابية طبقا للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

فقد وسع المشرع وبشكل واضح من المهام الوكلة للسلطة المستقلة فزودها بكل الوسائل والصلاحيات كما منحها صفة للسلطة العامة والتي تضمنتها نصوص قانون الإنتخابات 21-01 المعدل والمتمم في بعض أحكامه التي تتصرف بموجبها ،لضمان شافية العملية الإنتخابية كي تكون إجراءاتها ومراحلها واضحة ومتاحة للجميع بمختلف الوسائل القانونية التي تكفل ممارسة مهامها وصلاحية تحقيقا لعملية إنتخابية ناجحة بكل مقاييس الشفافية والنزاهة و الإستقلالية والكفاءة في الأداء.

إن استقلالية هذه السلطة والضمانات المكرسة في القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14-09-2019 ،واحترام اليمين القانونية للأعضاء تبقى ناقصة مالم تتوج وتدعم بالمشاركة الواسعة للمواطنين انطلاقا من التسجيل في القوائم الإنتخابية ،وممارسة حقهم الدستوري للإدلاء بأصواتهم وتواجدهم الفعلي في مكاتب التصويت ومراقبة العملية من انطلاقها إلى فرز الأصوات وتحرير المحاضر وتعليقها.

الخاتمة

الأنظمة الإنتخابية المختلفة تسعى لإيجاد وتوفير أقصى ضمانات التي تكفل شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية ، والتي تنعكس على شرعية المؤسسات المنبثقة عنها و مامدى قدرتها على ممارسة صلاحيتها مدعومة بقاعدة انتخابية حقيقية ،فتعتبر الجهة المخول لها تنظيمها ومدى تمتعها بالحياد و الإستقلالية مؤشرا جوهريا على سلامة العملية الإنتخابية .

المشرع الجزائري في تحديده للجهة المخول لها تنظيم والإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية عرف تطورا مرحليا بدأ من الإدارة الحكومية ثم توجه إلى نظام مختلط بين السلطة التنفذية والهيئات الرقابية المستقلة ،ليخلص إلى الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية وذلك بإستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وذلك بموجب القانون العضوي 19-07 كخطوة مهمة تدعم المسار الديمقراطي في الجزائر .

إن أهمية عملية الإنتخاب ودورها في اختيار ممثلين لهم على مستوى السلطة لتسيير شؤونهم ، يستدعي ضمانات تعزز ضمان شفافية العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها لدعم اختياره وتجسيد وإرادته التي هي أساس الحكم الراشد. وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري الأخير 2020 في فصل الهيئات الرقابية وهو استحداث آلية جديد وهي السلطة المستقلة على خلفية الحراك الشعبي 22 فيفري 2019، ودعم شرعيتها ومهامها أن أحكام القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة أدمج ضمن أحكام القانون العضوي الأمر 21-01 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم في بعض أحكامه وذلك ضمن الباب الأول منه.

حيث اتضح لنا من خلال دراستنا الدور الكبير للسلطة الوطنية المستقلة في تحضير العملية الإنتخابية وتسييرها من استدعاء الهيئة الناخبة بقرار من رئيس الجمهورية وحتى انتهاء الحملة الإنتخابية ،فخلالها يلقى على عاتق السلطة المستقلة جملة من التدابير والإجراء تكون سابقة لمرحلة الإقتراع من مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و إعداد بطاقات

الناخبين وتسليمها لأصحابها و تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت استقبال ملفات الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية إلى دورها خلال الحملة الإنتخابية وتمويلها.

ويعتبر وجود هئية وطنية مستقلة للإنتخابات في حد ذاته ضمانة غير اعتيادية في تاريخ الجزائر ، فتجربة الديمقراطية التي تعيشها الجزائر بعد الحراك الشعبي 22فيفري2019 تمخضت عنها مجموعة من التحولات السياسية و الإجتماعية دفعت المشرع دفعا لإعادة النظر في جملة القوانين المنظمة للعملية الإنتخابية بحيث وجب إعادة تكييفها والمطالب الشعبية وطموحات الطبقة السياسية من أجل الضمان الأمثل لسير ونزاهة وشفافية الإنتخابات سواء أكانت رئاسية أو تشريعية أو محلية لتحقيق ديمقراطية فعلية مبينة على التشاركية والتداول على السلطة والأسس المشتركة لما يسمى دولة القانون .

النظام الإنتخابي الذي يتمتع بالنزاهة هو نظام يتمتع بالشفافية ، ويجعل الهياكل التنظيمية وفعالياتها وقراراتها متاحة أمام الجميع وسهلة الفهم وفي هذه الحالة سيكون من الصعب العمل بموجب نظم تتيح المجال أما سوء استخدام أو الدفاع عن تلك النظم ، و بإعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة جهاز مسؤول عن تنظيم العملية الإنتخابية لابد من جعل آرائها في ما يخص مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالإنتخاب ملزمة وعليه وجب إعادة النظر فيها،خاصة وأن الجزائر اليوم أمام استحقاق انتخابي جد مهم في التجربة الديمقراطية الجزائرية وهي الإنتخابات التشريعية المسبقة المعلن عنها من طرف رئيس الجمهورية والمقرر إجراؤها يوم 12 جوان 2021.

- **النتائج المتوصل من خلال الدراسة**

من خلال دراستنا لموضوع مدى فعالية دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضامنة من المشرع لشفافية العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري توصلنا إلى النتائج الآتية :

- شكل انشاء السلطة المستقلة وتكليفها بتنظيم العملية الإنتخابية والإشراف عليها بما يضمن استقلالها عن السلطة التنفذية لأول مرة منذ تاريخ الإستقلال تطورا جادا ملفتا في صالح سلامة وشفافية ومصداقية العملية الإنتخابية .

- السلطة المستقلة تعتبر مكسبا حقيقيا لسير نحو الديمقراطية المبنية على مبدأ التداول على السلطة وحق المواطنين في تسيير شؤونهم .
- استقلالية السلطة المستقلة عن الإدارة التي هيمنت على العملية الإنتخابية لحقبة زمنية طويلة طمست فيها مبادىء الديمقراطية ،يعتبر المنطلق الفعلي شفافية العملية الإنتخابية ،مع أن العلاقة بين السلطة المستقلة مع غيرها من الجهات الفاعلة في العملية الإنتخابية هي علاقة طردية تتسم بالتكامل والتنسيق لمواجهة تعقيد العملية العملية الإنتخابية فيصعب على السلطة المستقلة أن تواجهها لوحدها.
- الوعي الشعبي لقيمة الدور الفعال الذي تقوم به السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في تكريس الديمقراطية .
- إن تجسيد الإرادة الشعبية ونجاح العملية الإنتخابية بدون أية تدخلات تبقى مرهونة بمبدأ انخراط ومشاركة المواطن بصفة فعالة لضمان احترام صوته وارساء قواعد الممارسة الديمقراطية .

*** توصيات دراسة**

– على المشرع أن يأخذ بعين الإعتبار تعديل الفقرة سبعة من المادة 8 من القانون العضوي 19–07 المتعلق بالسلطة المستقلة للإنتخابات وذلك بأن تكون آراء السلطة ملزمة فيما يخص التنظيمات التي لها علاقة بنظام الإنتخابات .

– ضرورة إنشاء معايير توضح وتبين طرق بمقتضاها يكون للعضو المنتمي للسلطة المستقلة الكفاءة الكافية في اكتساب صفة العضوية بالسلطة المستقلة .

– ضرورة تقبل الهيئات الأخرى الفاعلة في العملية الإنتخابية للسلطة المستقلة كمؤسسة دستورية أوكلها المشرع التحضير والإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية ككل.

– السلطة المستقلة تواجهها العديد من التحديات بإعتبارها سلطة دستورية مستحدثة مؤخرا من بينها النقص في الجاهزية الكافية بالنسبة لأعضائها بالمقارنة مع كبر المهام المخولة لهم أداؤها .

ما يمكن أن نستخلصه في الأخير أنه من السابق لأوانه أن نعطي تقييما كاملا حول دور السلطة المستقلة للإنتخابات بشكل موضوعي كونها مازالت في بداية تكوينها فهي هيئة فنية أكثر منها على أرض الواقع ، وعليه لا يمكن أن نقول أن السلطة المستقلة لها القدرة الكافية للسيطرة على جميع التجاوزات التي قد تستهدف العملية الإنتخابية في أي مرحلة من مراحلها من خلال التزامها بالشفافية والحياد في إدارة العملية الإنتخابية ، و لا يمكن الوصول إلى ضمان شفافية العملية الإنتخابية إلا بإنتهاج الطريقة التي تعيد الحقوق لأصحابها بما يحقق التقبل و الرضى لدى جميع الفاعلين و الأطراف في العملية الإنتخابية بشرط توفر الجرأة والكفاءة والدور القيادي لأعضائها.

.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر و المراجع باللغة العربية

I. الدساتير

1-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ج ، العدد 14 ،الصادرة في 7مارس 2016.

2- المرسوم الرئاسي رقم20-01 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بتعديل الدستور 2020 ، ج ر ج ج ،العدد82 ،2020.

II. القوانين

3- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، ج ر ج ج ،العدد55 ، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019 .

4- القانون العضوي 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالإنتخابات ،ج ر ج ج،العدد2019،55.

5- الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،الصادر بتاريخ 10مارس 2021 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 17، 2021.

6- الأمر رئاسي 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أفريل 2021 ، ج ر ج ج،العدد 30،الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2021.

III. المراسيم

7- المرسوم الرئاسي 21-101، مؤرخ في 30رجب عام 1442 الموافق 14 مارس2021 ،يتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ،ج ر ج ج ،العدد 21 ،صادر بتاريخ 21 مارس 2021.

8- الأمر الرئاسي 21-102،مؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس2021 ،يتضمن تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، العدد 21، ج ر ج ج ،صادر بتاريخ 21 مارس 2021.

9- المرسوم التنفيذي21-188 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 ،يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الإنتخابية واستعماله.ج ر ج ج،العدد33، الصادرة بتاريخ 5 ماي 2021.

10- المرسوم التنفيذي 21-190 المؤرخ في في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021،يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب المترشحين الأحرار ، ج ر ج ج،العدد33، الصادرة بتاريخ 5 ماي 2021.

IV. القرارات

11- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق ل 2019/09/29 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الإنتخابات.

12- قرار المؤرخ في صفر عام 1441 الموافق لـ أول أكتوبر سنة 2019 ، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائرين المقيمين في الخارج ، العدد 61 ، ج ر ج ج ،صادر بتاريخ 03 أكتوبر2019.

13- القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تعيين مندوبي السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الإنتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج .

14- قرار مؤرخ في 09 صفر 1441 الموافق 10-10-2019 ،يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية .

15- قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 25 صفر 1441الموافق ل 24 أكتوبر2019 يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية ،ج.ر.ج.ج،العدد65،الصادرة في 24 أكتوبر 2019

16- القرار رقم 54-21 مؤرخ في 30رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، يحدد كيفيات قواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية .
17- القرار رقم 69-21 مؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق22 مارس سنة2021 ،يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها.
18- القرار مؤرخ في 7 رمضان 1442الموافق 19 أفريل سنة2021 ،يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرها.

V. المناشير

19- منشور رقم 5-21 الموافق 18 ماي 2021 ، يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والإجتماعات العمومية الإنتخابية .

VI. المداولات

20- المداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر من سنة 2019 ،تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للإنتخابات ، ج ر ج ج ،العدد4، صادرة بتاريخ 26 جانفي 2020.

VII. الكتب

21- الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، النزاهة و الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ،الطبعة 4 ،رام الله،فلسطين،2016.
22- آلان لون وآخرون، ترجمة أيمن أيوب ، أشكال الإدارة الإنتخابية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات ، 2006.
23- النظم والعمليات الإنتخابية ،مذكرة تطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،كانون الثاني 2004.
24- عبد الوهاب الكيالي ،الموسوعة السياسية ،ج2 بيروت ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،1985.
25- علاء شلبي ،الديمقراطية والإنتخابات في العام العربي -،الطبعة الأولى ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة ،2014.
26- ماجد بن سالم حميد الغامدي ،النزاهة قيم وسلوك، طباعة وزارة الثقافة والإعلام ،شبكة الأوكة ،2017.

27- محمد عبد الغني حسن هلال ،إدارة الإنتخابات " مهارات الإتصال و التسويق السياسي "، طبعة الأولى ،مركز تطوير الأداء و التنمية للنشر والتوزيع،القاهرة ،مصر،2011.
28- دليل تنمية النزاهة معدل 2014،ترجمة مصالح الجمركية المصرية ،مصر ،2014.

VIII. المقالات

29- الزاوي محمد الطيب،قندوز عبد القادر ، تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري،مجلة دفاتر الساسة والقانون ،عدد خاص أفريل2011 ،قسم العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،الجزائر ،2011.
30- العارية بولرباح ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة للإدارة العلنية الإنتخابية في الجزائر ، المجلد الحادي عشر ،العدد2 ، مجلة المعيار، جامعة زين عاشور بالجلفة ، الجزائر ،جوان 2020.
31- بوعلام بن سماعيلي ،عبد الرحمان بن جيلالي،السلطة الوطنية المستقلة كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات ،المجلد 4،العدد4،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،الجزائر ،2019/09/01
32- توفيق بوقرون ،اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر– السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نموذجا –، المجلد02 ، العدد 02،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، ،جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، 2020.
33- خالد ثامر،السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري ، المجلد 05،العدد02 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المركز الجامعي البيض ،الجزائر ،2021.
34- رضا شلالي وآخرون ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر ،المجلد 5العدد1 ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة بن عاشور ،الجلفة ، مارس 2019
35- قدور ضريف،السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات –نظامها القانوني مهامها وتنظيمها ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2،العدد 13جانفي 2020.

36- رشيد عتو، رقابة السلطة المستقلة للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نمودجا " ،المجلد 06 ، العدد01،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المركز الجامعي تسمسيلت ، الجزائر ، 29-06-2020.

37- رضا شلالي وآخرون ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر ،المجلد5، العدد1، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة بن عاشور،الجلفة ، مارس 2019

38- عبد الحق مزردي ،ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ضوء النظاميين الجزائري والتونسي – مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة بسكرة ،العدد السادس عشر ، مارس 2018.

39- عصام حوادق ،السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الإنتخابية ،، المجلد 31، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر ،2020.

40- كريم السيد عبد الرزاق ،الهيئة الوطنية للإنتخابات ،الآفاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة ،المجلد 17 ،العدد 68،مجلة الديمقراطية ،أكتوبر 2017، مصر.

41- لخميسي سليماني،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر ،المجلد 05،العدد02،جامعة الحاج لخضر باتنة1،الجزائر ،2020/05/22.

42- محمد باسك منار،إدارة الإنتخابات بالمغرب ،محاولة التقييم في ضوء تجارب دولية ،العدد10،مجلة البحوث السياسية والإدارية ،المغرب،2017.

43- مصطفى بلعور، نزاهة العملية الإنتخابية من خلال ضمانات قانون الإنتخابات رقم01/12،العدد الثالث عشر ،مجلة السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة ورقلة ،الجزائر ، أفريل 2015.

IX. الأبحاث العلمية

44- أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2005-2006.

45- عبد الحق خنتوش ،الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية " وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر،2019.
46- زهيرة بن علي ،دور النظام الإنتخابي في اصلاح النظم السياسية ،أطروحة دكتوراء في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر ،2015.
47- بلص هاشم أحمد محمد ،التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الإنتخابات النيابية – دراسة تحليلية – رسالة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا،جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،الأردن ،2018.
48- زين العابدين بلماحي ،النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة- رسالة الدكتوراه ، قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر، 2016/2015.
49- إلهام هاشمي ،إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي . الجزائر ،2015/2014.
50- رياض وسيم حاجي ،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ،مذكرة ماستر في الحقوق ،قانون عام ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، الجزائر،2019-2020.

X. المواقع الإلكترونية

51- موقع الإذاعة الجزائرية Régie Publictaire ،السلطة المستقلة للإنتخابات " تنصيب لجنتي مراقبة الحملة الإنتخابية والدعاية.
52- جريدة البلاد الرسمية Elbiled.net،الكشف عن تفاصيل تمويل الحملة الإنتخابية للشباب المترشحن للتشريعيات .
53- موقع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات : Independent National Electoral Authority

الفهرس

التعيـــــــــن	الصفحة
مقدمة	أ– ب–ج– د
الفصل الأول : التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	5
المبحث الأول: لإطار الهيكلي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	6
المطلب الأول : تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	6
المطلب الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	10
المبحث الثاني:مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وأساليب تدخلها	26
المطلب الأول : مبادئ السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	26
المطلب الثاني: أسالب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	34
الفصل الثاني :مهام السلطة المستقلة ضمانة لشفافية العملية الإنتخابية	39
المبحث الأول : الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية	40
المطلب الأول : المرحلة التحضيرية للعملية الإنتخابية	40
المطلب الثاني: مرحلة الحملة الإنتخابية وتمويلها	50
المبحث الثاني: سير العملية الإنتخابية	57
المطلب الأول : المرحلة المعاصرة للإنتخاب	57
المطلب الثاني: مرحلة الفرز وإعلان النتائج الأولية	60
الخاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	69
الفهرس	75

الملخص

السلطة الوطنية المستقلة كجهة مسؤولة على العملية الإنتخابية تعتبر مؤشر رئيسي لقياس مدى شفافية الإنتخابات ،بإعتبارها مؤسسة دستورية أولها المشرع أهمية بالغة كونها نموذج للإدارة الإنتخابية المستقلة في التشريع الجزائري بموجب القانون العضوي 07/19 المحالة أحكامه ضمن القانون العضوي 01/21 المعدل والمتمم المتعلق بالإنتخابات .

في دراستنا حاولنا تسليط الضوء على التنظيم القانوني للسلطة المستقلة وكذا المهام المسندة إليها كضمانة لشفافية العملية الإنتخابية ،فتوصلنا من خلالها إلى جملة من النتائج إليها والتوصيات التي في مجملها هي تقييم وتثمين للدور الفعال الدي تمارسه في تكريس الشفافية الإنتخابية وتجسيد الديمقراطية الدستورية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية :السلطة المستقلة – العملية الإنتخابية – الشفافية الإنتخابية

Abstract:

The Independ National Authority as the body responsible for the transparency of the election,as a constitutiononal institution to which the legistator attaches greet Importance to being model for independent elctoral management in Algerian legislation under the oranic law 19/07 whoose provisions are referred to within the amended and supplemented organic law 21/01 related to elections .

in our study about us shedding light on the legal organization of the independent authority as well as a guarantee of the transparency of the electoral process, To number of finding and recommendatation ,which in their entirety are anevaluation and appraisal of the effective role it plays in consolidating elctoral transparency and embodying costitutional democracy in Algeria .

Keywords:independent authority-electoral procoess- elctoral transparency